نشرة

معهد الكويت

للدراسات القضائية والقانونية

العدد الخامس والستون – سبتمبر 2026
المتضمن فعاليات وأنشطة شهر أغسطس 2026

اعداد المستشار نواف الزعبي

عضو المكتب الفني بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

تعليق على حكم محكمة التمييز الدائرة الإدارية الثالثة

في الطعن رقم: 282 لسنة 2023 الصادر بجلسة 2025/2/19

بشأن حدود حق الاطلاع على المعلومات فيما يتعلق بالقرارات الصادرة بالقبول والتعيين في الوظائف العامة

قراءة في قضايا الأحداث
نوف فيصل السعيد

وكيل النائب العام- النيابة الكلية

مدير نيابة الأحداث سابقا

الفهرس

اعداد المستشار نواف الزعبي عضو المكتب الفني بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية تعليق على حكم محكمة التمييز الدائرة الإدارية الثالثة في الطعن رقم: 282 لسنة 2023 الصادر بجلسة 2025/2/19 بشأن حدود حق الاطلاع على المعلومات فيما يتعلق بالقرارات الصادرة بالقبول والتعيين في الوظائف العامة	06
قراءة في قضايا الأحداث نوف فيصل السعيد وكيل النائب العام- النيابة الكلية مدير نيابة الأحداث سابقا	08
مرسوم بقانون رقم 78 لسنة 2026 في شأن مكافحة التستر التجاري	10
مرسوم بقانون رقم 76 لسنة 2026 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 61 لسنة 2015 في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية	14
بحث بموضوع التعاون الدولي بصدد الجرائم الجزائية صوره وأركانه وشروطه إعداد الباحث/ عبدالعزيز عبدالله عبدالعزيز بوطيبان	16

الافتتاحية

مع مطلع كل سنة قضائية، تتجدد لدى القائمين على معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية قناعة راسخة بأن مسيرة العمل المؤسسي لا تقاس بما تحقق فحسب، وإنما بما يمكن تطويره والارتقاء به استجابةً لمتطلبات المرحلة وتحدياتها. ومن هذا المنطلق، يظل الطموح الدائم أن تكون كل سنة قضائية امتداداً لما سبقها، وأكثر تقدماً في مستوى الأداء وجودة المخرجات، سواء في مجالات التدريب التأسيسي والمستمر والمتخصص، أو في ميادين البحث والدراسات والعلاقات والتواصل والتعاون المؤسسي.

وقد أصبح تطوير منظومة التدريب القضائي والقانوني ضرورة تفرضها طبيعة العمل القانوني والقضائي وما يشهده من تطورات متسارعة في التشريع والاجتهاد القضائي والوسائل التقنية وأنماط التعليم والتعلم. ومن ثم، فإن مواكبة أحدث الاتجاهات النظرية والتطبيقية في التدريب لم تعد خياراً تكميلياً، بل أصبحت جزءاً أصيلاً من متطلبات بناء الكفاءة المهنية وتعزيز القدرة على التعامل مع المستجدات القانونية بوعي ومنهجية واقتدار.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية اعتماد أساليب تدريب حديثة تقوم على التفاعل والمشاركة، بحيث لا يظل المتدرب متلقياً للمعلومة، وإنما يصبح شريكاً فاعلاً في العملية التدريبية، يشارك في تحليل الإشكاليات، ومناقشة الفرضيات، وتبادل الخبرات، وصياغة الحلول العملية. كما يكتسب التدريب عن بُعد أهمية متزايدة، لما يتيحه من توسيع نطاق الاستفادة من الخبرات والتجارب القانونية والقضائية المقارنة، وفتح قنوات جديدة للتواصل العلمي والمعرفي، بما يسهم في إثراء الفكر القانوني وتوسيع آفاق البحث في الإشكاليات المستجدة واستيعاب اتجاهات تطورها.

ومن هنا، تأتي هذه النشرة الإخبارية بوصفها إحدى الأدوات التي تعكس جانباً من نشاط المعهد ومسيرته، وتوثق ما يضطلع به من أدوار علمية وتدريبية ومهنية، بما يعزز التواصل مع القضاة وأعضاء النيابة العامة والباحثين القانونيين وسائر المهتمين بالشأن القضائي والقانوني. وهي في الوقت ذاته مساحة لإبراز الرؤية التي يسعى المعهد إلى ترسيخها، والقائمة على تطوير الأداء، واستشراف المستقبل، وربط المعرفة القانونية بالممارسة العملية.

وإيماناً بأن رسالة المعهد لا تنحصر في إعداد وتأهيل أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة فحسب، وإنما تمتد إلى كل المجالات التي تتصل بصورة مباشرة أو وثيقة بالعمل القضائي والقانوني، فقد حرص المعهد على توسيع نطاق برامجه ودوراته القانونية المتخصصة لتشمل الإدارات القانونية في الجهات الحكومية والمؤسسات ذات الصلة، بما يعزز التكامل بين مختلف مكونات المنظومة القانونية، ويرسخ وحدة المفاهيم والممارسات المهنية، ويرفع من مستوى الكفاءة القانونية في مؤسسات الدولة والقطاع الخاص.

كما يظل التدريب القضائي، في مفهومه المعاصر، عملية مستمرة لا تنتهي بانتهاء مرحلة التأهيل الأولي، وإنما تتواصل طوال المسار المهني، باعتبارها وسيلة أساسية لمواكبة التطورات التشريعية والقضائية والفكرية والتقنية. فالمعرفة القانونية بطبيعتها متجددة، والممارسة القضائية تتطلب قدرة دائمة على التعلم والتحليل والنقد والتطوير، الأمر الذي يجعل التدريب استثماراً مؤسسياً في جودة العدالة وكفاءة القائمين عليها، وليس مجرد نشاط تعليمي محدود بزمان أو مرحلة وظيفية.

وإنني، إذ أرحب بصدور هذه النشرة، لأتقدم بخالص التقدير إلى جميع القائمين على إدارة المعهد، وإلى أعضاء هيئة التدريس والتدريب من القضاة وغيرهم، تقديراً لما يبذلونه من جهود مخلصة في سبيل الارتقاء برسالته وتعزيز دوره العلمي والمهني. كما أتطلع إلى أن تظل هذه الجهود رافداً من روافد تطوير العمل القضائي والقانوني، وداعماً لمسيرة دولة المؤسسات وسيادة القانون.

راجياً للجميع دوام التوفيق والسداد، ولمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية مزيداً من التطور والتميز، ولدولة الكويت دوام الأمن والاستقرار والازدهار، في ظل القيادة الحكيمة لحضرة صاحب السمو أمير البلاد، حفظه الله ورعاه.

والله ولي التوفيق.

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/8/02 بعنوان

(اساسيات التعامل مع السادة أعضاء النيابه والجمهور)

في البرنامج التدريبي المعد لشغل وظيفة امين سر تحقيق

حاضر فيها

رئيس النيابة / ابراهيم المنيع

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/8/03 بعنوان

(المبادئ والمعايير الأخلاقية للوظيفة العامة بمدونة السلوك الوظيفي)

في البرنامج التدريبي المعد لشغل وظيفة امين سر تحقيق

حاضرت فيها

الاستاذة/ شروق الكوت

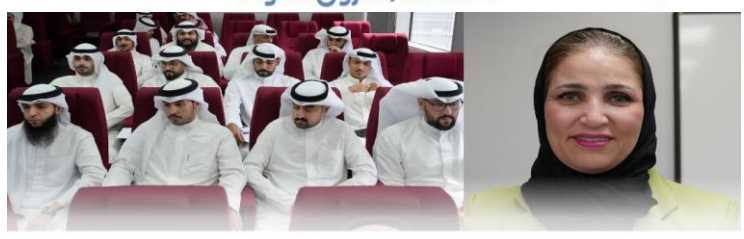

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/8/04 بعنوان

(التوصيف الوظيفي لمهام امين سر التحقيق)

في البرنامج التدريبي المعد لشغل وظيفة امين سر تحقيق

حاضرت فيها

الاستاذة / هنادي عباس حيدر

مقال

تعليق على حكم محكمة التمييز الدائرة الإدارية الثالثة

في الطعن رقم: 282 لسنة 2023 الصادر بجلسة 2025/2/19

بشأن حدود حق الاطلاع على المعلومات فيما يتعلق بالقرارات الصادرة بالقبول والتعيين في الوظائف العامة

المستشار نواف الزعبي

عضو المكتب الفني بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

تمهيد

صدر القانون رقم 12 لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات التزاماً من دولة الكويت بالاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها ودخلت حيز التنفيذ وأصبحت جزءاً من تشريعاتها، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ولما كانت حرية تداول المعلومات والحق في الاطلاع والحصول عليها في شتى المجالات ذات أهمية بالغة في إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية، بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها، فقد صدر هذا القانون.

إلا أن هذا الحق في الاطلاع على المعلومات ليس حقاً مطلقاً للأفراد، وإنما هو حق مقيد بضوابط وشروط لا بد من توافرها، تحقيقاً للتوازن بين ضمان النزاهة والشفافية من جهة، والحفاظ على خصوصية المعلومات الشخصية للآخرين وسريتها من جهة أخرى.

الوقائع

حيث إن وقائع النزاع تتحصل في أن المطعون ضده تقدم بطلب للتعيين بوظيفة "....."، وبعد إجراء الجهة الإدارية الاختبارات التحريرية والمقابلات الشخصية، صدر القرار بتعيين مجموعة من المتقدمين دون أن يشمل المطعون ضده، بسبب عدم اجتيازه الاختبارات المطلوبة.

ورغبةً منه في الاطلاع على المستندات الخاصة برفض تعيينه، فقد تقدم بطلب للاطلاع على المستندات الآتية:

1.صورة من كشوف أسماء المقبولين.

2.صورة من الاختبارات التحريرية الخاصة به وجميع المقبولين.

3.صورة من الأسس والمعايير التي تم على أساسها وضع درجة المقابلة الشخصية ومعايير المفاضلة بين المتقدمين.

4.صورة من محاضر اجتماعات لجنة القبول.

5.صورة من الشهادات الجامعية لجميع المقبولين بالوظيفة.

وذلك إعمالاً لأحكام القانون رقم 12 لسنة 2020 بشأن حق الاطلاع على المعلومات، وجاء رد الجهة الإدارية (الطاعنة) بتعذر إجابته إلى طلبه، حفاظاً على سرية المعلومات الشخصية للآخرين، فتظلم من هذا القرار وتم رفض تظلمه.

أقام دعوى على الجهة الإدارية، كيفتها محكمة أول درجة بأنها طلب الحكم بإلغاء القرار الصادر برفض تمكينه من الاطلاع على المستندات الآتية: 1- صورة من كشوف أسماء المقبولين. 2- صورة من الاختبارات التحريرية الخاصة به وبجميع المقبولين. 3- صورة من الأسس والمعايير التي تم على أساسها وضع درجة المقابلة الشخصية ومعايير المفاضلة بين المتقدمين. 4- صورة من محاضر اجتماعات لجنة القبول. 5- صورة من الشهادات الجامعية لجميع المقبولين بالوظيفة.

حكمت محكمة أول درجة بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، استأنفت الجهة الإدارية هذا الحكم وقضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف، وتأييد الحكم المستأنف.

وطعنت الجهة الإدارية على هذا الحكم بالتمييز، وأقامت طعنها على سبب واحد تنعى به على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، والفساد في الاستدلال.

وفي بيان ذلك تقول – ما حاصله – إن الحكم المطعون فيه – المؤيد لحكم أول درجة – أقام قضاءه على ما خلص إليه من أن مسابقة التعيين بالوظيفة هي مسابقة عامة، وأن المعلومات محل طلب الاطلاع لا تتعلق بالحياة الخاصة بالمقبولين فيها، وبالتالي لا يسري بشأنها حظر الكشف عن المعلومات المحددة حصراً بنص المادة 12 من القانون رقم 12 لسنة 2020، في حين أنه تم رفض طلب المطعون ضده الاطلاع على المعلومات الخاصة بالأشخاص المعينين بتلك المسابقة حمايةً للمعلومات المتعلقة بحياتهم الخاصة، وتحديداً أسمائهم الشخصية وشهاداتهم الدراسية ومعلوماتهم الخاصة، مما يعني أن الشخص ليس له الحق في الاطلاع على مستندات الغير. ولما كان طلب المطعون ضده الاطلاع على معلوماته ومعلومات غيره من الأشخاص، فإنها رفضت طلبه تطبيقاً للقانون، بما يضحى معه الخاصة بالأشخاص المعينين بتلك المسابقة حمايةً للمعلومات المتعلقة بحياتهم الخاصة، وتحديداً أسمائهم الشخصية وشهاداتهم الدراسية ومعلوماتهم الخاصة، مما يعني أن الشخص ليس له الحق في الاطلاع على مستندات الغير. ولما كان طلب المطعون ضده الاطلاع على معلوماته ومعلومات غيره من الأشخاص، فإنها رفضت طلبه تطبيقاً للقانون، بما يضحى معه القرار المطعون فيه متفقاً وصحيح حكم

القانون وبمنأى عن الإلغاء. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

حدود المعلومات الواجب نشرها واطلاع الغير عليها في مجال الإعلان عن الوظيفة العامة

قضت محكمة التمييز بتمييز الحكم المطعون فيه، وبإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجدداً برفض الدعوى. واستندت في قضائها إلى أن المشرع قد نص في المادة (2) من القانون رقم 12 لسنة 2020 بشأن حق الاطلاع على المعلومات على أن "يحق لكل شخص الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات والحصول عليها بما لا يتعارض مع هذا القانون والتشريعات النافذة، كما يحق له الاطلاع على القرارات الإدارية التي تمس حقوقه ومعرفة المعلومات التي يحتويها أي مستند يتعلق به".

كما نصت المادة (5) منه على أن "تلتزم الجهات بأن تنشر على موقعها الإلكتروني خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون دليلاً يحتوي على قوائم المعلومات المتاح الكشف عنها، وعلى الأخص ما يلي: 1-... 2-.... 3-... 4-... 5-... 6-... 7-... 8- الإعلان عن الوظائف العامة الشاغرة، وشروط وضوابط التعيين فيها، وأسماء ونتائج الاختبارات والمقابلات الشخصية للمقبولين".

ونصت المادة (12) منه على أن "يحظر على الجهة الكشف عن المعلومة في الحالات الآتية: 1- إذا كان الكشف يمس الأمن الوطني أو الأمن العام أو القدرات الدفاعية، 2-... 3-... 4- إذا كانت المعلومات تتعلق بالحياة الخاصة أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو الحسابات والتحويلات المصرفية إلا إذا وافق صاحب الصفة على كشفها".

بما يدل على أنه، نظراً لأهمية حرية تداول المعلومات والحق في الاطلاع والحصول عليها في شتى المجالات إرساءً لمبدأ الشفافية والنزاهة، فقد أصدر المشرع القانون المشار إليه بشأن حق الاطلاع على المعلومات، والذي قرر فيه حق كل شخص في الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات الإدارية، وألزمها بتسهيل الحصول عليها في التوقيت والكيفية اللذين حددهما القانون، متى كانت من غير المعلومات التي تقتضي اعتبارات المصلحة العامة عدم الكشف عنها، والمحددة حصراً بنص المادة 12 من هذا القانون، والتي من بينها اعتبارات الأمن أو المساس بالحياة الخاصة أو المساس بالعدالة. وحدد المشرع على وجه التخصيص في البند (8) من المادة (5) من القانون المشار إليه حدود وأطر المعلومات التي يجوز الاطلاع عليها في مجال الإعلان عن الوظائف العامة الشاغرة، بأن ألزم الجهة الإدارية صاحبة العلاقة بأن تنشر على موقعها الإلكتروني شروط وضوابط التعيين في الوظائف المعلن عنها، وأسماء ونتائج الاختبارات والمقابلات الشخصية للمقبولين، مما مفاده أن المشرع قد ارتأى أن في نشر شروط وضوابط التعيين في الوظائف المعلن عنها، وأسماء ونتائج الاختبارات والمقابلات الشخصية للمقبولين ما يكفي لتحقيق الشفافية والنزاهة، ويتحقق به الغاية من التشريع. وإذ لم تنشر الجهة الإدارية البيانات المشار إليها على موقعها الإلكتروني، فيكون لصاحب الشأن الحق في الاطلاع على تلك المعلومات دون سواها من بيانات ومعلومات، لما في الاطلاع على ما هو مغاير للبيانات والمعلومات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر من مساس بالحياة الخاصة للغير، وتدخل تلك البيانات والمعلومات في دائرة الحظر المنصوص عليه في البند (4) من المادة (12) من القانون سالف الذكر..

النتيجة

إن ما انتهى إليه الحكم هو أن حق الأفراد في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالإعلان عن الوظائف العامة وقرارات التعيين الصادرة بموجبها يقتصر على معلومات محددة فقط، وهي شروط وضوابط التعيين في تلك الوظائف المعلن عنها، وأسماء ونتائج الاختبارات والمقابلات الشخصية لتلك الوظائف، دون أن يمتد حق الاطلاع إلى غيرها من المعلومات والمستندات، كشهادات المتقدمين أو محاضر الاجتماعات. واعتبرت المحكمة أن ما جاوز ذلك يقع ضمن دائرة الحظر المنصوص عليها بموجب المادة 12 من القانون رقم 12 لسنة 2020 المشار إليه.

مقال

قراءة في قضايا الأحداث

نوف فيصل السعيد

وكيل النائب العام- النيابة الكلية

مدير نيابة الأحداث سابقا

قراءة في قضايا الأحداث

لا تقف قراءة قضايا الأحداث عند حدود الأرقام المسجلة أو أنواع الجرائم المرتكبة ،بل تمتد إلى ما وراء ذلك من أسباب و دوافع أدت إلى ارتكاب الحدث للجريمة ، فكل قضية تحمل في تفاصيلها جانباً من واقع الحدث و بيئته و درجة وعيه و إدراكه ، و مع تكرار الوقائع تتشكل مؤشرات تستحق أن تُقرأ و تُحلل لا بقصد تفسير الجريمة بعد وقوعها فحسب ، وإنما للوقوف على أسبابها للوقاية منها مستقبلاً ، ومن هنا تأتي أهمية الجمع بين ما تكشفه الممارسة العملية وما تظهره الأرقام و الدراسات وصولاً إلى قراءة أكثر قرباً من واقع قضايا الأحداث .

انخفاض قضايا الأحداث

كشفت المؤشرات المسجلة في نيابة الأحداث خلال النصف الأول من عام ٢٠٢٦ عن انخفاض واضح في إجمالي قضايا الأحداث مقارنة بالفترة ذاتها من العامين السابقين ، إذا بلغ إجمالي القضايا المسجلة خلال الفترة من ١ يناير حتى ٣٠ يونيو ٧٩٥ قضية مقابل ١٥٢٣ قضية خلال الفترة ذاتها من عام ٢٠٢٥ ، بينما سُجلت ١٦٦٥ قضية في عام ٢٠٢٤ خلال تلك الفترة ، بما يمثل انخفاضاً قدره ٤٧,٨ % مقارنة بعام ٢٠٢٥ و نحو ٥٢,٣ %مقارنة بعام ٢٠٢٤ ، ويشكل هذا الانخفاض مؤشراً مهما يستدعي النظر إلى المتغيرات التي تزامنت معه ، ويبرز من بين المؤشرات محل القراءة الانخفاض الملحوظ في القضايا المرورية إذ بلغ عدد القضايا المسجلة خلال النصف الأول من عام ٢٠٢٤ عدد ٧٨٤ قضية بينما بلغ عدد القضايا المرورية في عام 2025 خلال ذات الفترة ١٠٤٨ قضية إلى أن انخفض بشكل ملحوظ الى ٣٨٣ قضية في النصف الأول من عام ٢٠٢٦ ، ما يمثل انخفاضاً قدره 63%مقارنة بالفترة ذاتها من العام السابق .

قراءة في العوامل المصاحبة لانخفاض قضايا الأحداث

لا يمكن قراءة الانخفاض المسجل في قضايا الأحداث خلال الفترة محل القراءة بمعزل عن جملة من المتغيرات التي تزامنت مع هذه الفترة ، كما يصعب إرجاع هذا الانخفاض إلى عامل واحد ، إلا أن النظر إلى التعديلات التشريعية و الظروف الإقليمية التي صاحبت هذه الفترة قد يسهم في تقديم قراءة أقرب لفهم ما أظهرته هذه المؤشرات .

فعلى الصعيد التشريعي شهدت الفترة الأخيرة تعديلات طالت عدداً من القوانين ذات الصلة ببعض الجرائم التي تقع من الأحداث ومن بينها الجرائم المرورية وجرائم الإصابة الخطأ و جرائم المخدرات فضلاً عن تجريم حمل الأسلحة البيضاء ، وقد اتجهت هذه التعديلات إلى تشديد العقوبات و تعزيز الأثر الرادع للنصوص القانونية ، و هو ما يجعل العامل التشريعي أحد العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند قراءة عدد القضايا خلال هذه الفترة .

ومن العوامل التي لا يمكن إغفالها عند قراءة مؤشرات النصف الأول من عام ٢٠٢٦ ، ما شهدته المنطقة خلال تلك الفترة من ظروف إقليمية استثنائية و ما ترتب عليها من تحويل الدراسة عن بعد ، الأمر الذي أدى بطبيعته إلى انخفاض الاختلاط والاحتكاك المباشر بين الأحداث، و هو ما ينبغي أخذه في الاعتبار عند قراءة مؤشر قضايا الضرب بصفة خاصة ، إذ أظهرت المؤشرات انخفاض قضايا الضرب خلال تلك الفترة بنسبة تقارب ٣٢,٢% مقارنة بالفترة ذاتها من عام ٢٠٢٥ ، فإن تزامن هذه الظروف مع تراجع هذا النوع من القضايا يمثل عاملاً جديراً بالاعتبار عند تفسير انخفاض هذه المؤشرات.

الرصد و الدراسة

لم يقتصر الاهتمام بقضايا الأحداث على متابعة أعداد القضايا المسجلة ، و إنما امتد إلى رصد بعض المؤشرات المرتبطة بها و دراستها ، فقد أولت نيابة الأحداث خلال السنوات الماضية اهتماماً برصد عدد من الظواهر المرتبطة بجنوح الأحداث و الاستفادة مما تكشف عنه القضايا من أسباب و ظروف قد تسهم في ارتكاب الجريمة ، وفي هذا الإطار أعدت نيابة الأحداث و نشرت عبر الحسابات الرسمية للنيابة العامة عدداً من الدراسات والإحصائيات ذات الصلة بقضايا الأحداث ، و من بينها دراسة تناولت جرائم الاعتداء على النفس و المال إلى جانب رصد إحصائي لأبرز قضايا الأحداث شمل فترة زمنية امتدت لثلاثين عاماً ، فضلاً عن دراسة تناولت العنف في البيئة المدرسية واستطلاع رأي الأطفال فيها .

التوعية القانونية

تبرز أهمية التوعية القانونية بصورة واضحة عند النظر إلى بعض النتائج التي كشفت عنها الدراسات والبيانات السابقة ، فقد أظهر أحد الاستبيانات التي سبق أجراؤها من نيابة الأحداث و شملت (300 طفل) بشأن مدى انتشار العنف ، أن ٦٢,٩ % من الأطفال ممن تقل أعمارهم عن ١٤ سنة لم يكونوا على معرفة و دراية بالتبعات القانونية المترتبة على أفعال العنف ، وما قد يعقبها من تحقيق جنائي أو اجراء تحفظي أو إحالة للمحاكمة الجزائية ، و لم يقتصر ضعف الوعي القانوني بالتبعات القانونية على من هم دون الرابعة عشر فحسب ، بل أظهرت النتائج أن 42,2% من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15-17 سنة يفتقرون كذلك الى الدراية بهذه التبعات ، في المقابل رأى ما يقارب ٩٣% ممن شملهم الاستبيان أن التوعية و بيان مخاطر الجريمة تمثل إحدى وسائل الحد العنف ، وتأكيداً لأهمية هذا الدور حرصت نيابة الأحداث خلال الفترة السابقة على المشاركة الفاعلة في مجال التوعية والتعاون مع الجهات المعنية بالطفل في عدد من البرامج و المبادرات ذات الصلة إيماناً منها بأهمية التوعية القانونية .

رؤية مستقبلية لقضايا الأحداث

إن ما أظهرته المؤشرات من انخفاض في قضايا الأحداث خلال النصف الأول لعام ٢٠٢٦ يمثل نتيجة إيجابية تستحق المتابعة و البناء عليها ، إلا أن الأهمية لا تكمن في تسجيل هذا الانخفاض فحسب ، وإنما في مدى استمراره خلال الفترة المقبلة و الوقوف على العوامل التي ساهمت فيه خاصة في ظل ماصاحب هذه الفترة من تعديلات تشريعية و ظروف اقليمية استثنائية .

وفي نهاية هذه القراءة ، يظل الهدف الأسمى هو أن تسهم هذه المؤشرات في تعزيز الجانب الوقائي في قضايا الأحداث ، بحيث لا ينحصر الاهتمام بالتعامل مع الجريمة بعد وقوعها ، وإنما يمتد إلى العمل على الحد منها قبل وقوعها ، وتحقيق ذلك لا يتم إلا بتكامل و تعاون لأدوار الجهات المعنية بدءاً من الأسرة بما تضطلع به من دور في رعاية الطفل و توجيهه مروراً بالمدرسة و دورها في التوعية وصولاً الى الجهات المختصة كل في نطاق اختصاصه .

و من واقع العمل في هذا المجال ، كان لهذه المرحلة أثر خاص بما أتاحته من معرفة أعمق بخصوصية قضايا الأحداث ، و الوقوف عن قرب على أبعادها القانونية و الاجتماعية ، و يظل الأهم هو ما تؤكده التجربة من أن التعامل في هذا النوع من القضايا لا ينبغي أن يقف عند حدود التحقيق و التصرف في القضية بل يمتد الى قراءة المؤشرات و تعزيز التعاون مع الجهات المختصة ذات الصلة لدعم جهود الوقاية و التوعية و حماية الطفل من الوقوع في دائرة الجريمة .

مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 78 لسنة 2026

في شأن مكافحة التستر التجاري

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م ،

- وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960، والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية، والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 68 لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ،

- وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (162) لسنة 2025 ،

- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت ،

- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2016 والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بتنظيم الوكالات التجارية ،

- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2018 في شأن السجل التجاري ،

- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (114) لسنة 2024 في شأن قانون إقامة الأجانب،

- وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة ،

-وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا مرسوم بقانون الآتي نصه:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

1- القانون: قانون مكافحة التستر التجاري.

2 الوزارة المختصة: وزارة التجارة والصناعة.

3- الوزير المختص: وزير التجارة والصناعة.

4- التستر التجاري : تمكين أي شخص - سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتباريا - من ممارسة أي نشاط اقتصادي يحظر عليه ممارسته وفقاً لأحكام القوانين أو التشريعات النافذة في الدولة، سواء لحسابه الخاص أو بالشراكة مع الغير أو الالتفاف على نسب الملكية المقررة قانونا للأجانب لتمكينه من ممارسة النشاط الاقتصادي بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.

5- النشاط الاقتصادي: كل نشاط تجاري أو استثماري أو صناعي أو زراعي أو خدمي أو مهني أو أي نشاط ذو طابع اقتصادي يهدف إلى تحقيق الربح ويستلزم لمزاولته الحصول على التراخيص أو الموافقات اللازمة من الجهات المختصة.

المادة الثانية

يحظر على أي شخص، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتبارياً، مزاولة أي نشاط اقتصادي داخل دولة الكويت لحسابه الخاص أو بالاشتراك مع الغير، ما لم يكن حاصلاً على الترخيص اللازم من الجهة المختصة، أو يتجاوز حدود الترخيص الممنوح له، وذلك متى كانت المزاولة من خلال شخص مكنه من ممارسة ذلك النشاط.

كما يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري تمكين أي شخص من مخالفة هذا الحظر من خلال التستر التجاري، ويشمل ذلك السماح له باستخدام الاسم التجاري أو الترخيص أو الموافقة الصادرة له، أو السجل التجاري أو أي وسيلة أخرى تمكنه من ممارسة النشاط الاقتصادي بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الثالثة

دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يُعاقب من يخالف الحظر المنصوص عليه في المادة الثانية بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (10.000 د.ك)عشرة آلاف دينار ولا تزيد على(100.000 د.ك) مائة ألف دينار، أو بما يعادل قيمة الأرباح المتحصلة أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص المخالفين أو الأنشطة المخالفة.

المادة الرابعة

دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب من يخالف الحظر المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة

بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز (10.000 د.ك) عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص المخالفين أو الأنشطة المخالفة.

المادة الخامسة

يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون متى ثبت علمه بها، أو إذا ثبت أن المخالفة وقعت نتيجة إخلاله بالواجبات التي تفرضها إدارته أو ساهم في وقوعها.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبة مالية أو تعويضات إذا ارتكبت المخالفة من أحد العاملين لديه باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه.

المادة السادسة

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يجب على المحكمة – في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أن تحكم بمصادرة الأموال أو الأرباح الناتجة عن الجريمة وكافة الأدوات والمعدات والوسائل المستخدمة في النشاط المخالف مع غلق المنشأة

نهائيا وإلغاء الترخيص.

ويحكم بإبعاد الأجنبي المخالف بعد تنفيذ العقوبة، وينشر الحكم النهائي في الوسائل المقررة.

المادة السابعة

تضاعف العقوبة المترتبة لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون في حالة العود خلال خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي في تلك الجرائم.

المادة الثامنة

يجوز للوزير المختص أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون قبل تحريك الدعوى إلى المحكمة المختصة أو أثناء نظرها أو قبل صدور حكم نهائي فيها، وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة.

ويشترط لقبول التصالح إزالة المخالفة وتعديل الوضع القانوني، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.

ولا يمنح ذلك من اتخاذ تدبير الإبعاد الإداري إذا اقتضت المصلحة الوطنية ذلك.

ولا يجوز قبول التصالح في حالة العود.

المادة التاسعة

يمنح المبلغ من غير الجناة مكافأة مالية تحدد بقرار من الوزير المختص بنسبة لا تتجاوز 10% من قيمة الغرامات المحصلة إذا قدم دليلاً يصلح للاستناد عليه، وصدور بناءً عليه حكم نهائي بالإدانة، وتوزع المكافأة في حالة التعدد بالتساوي.

المادة العاشرة

يكون للموظفين المختصين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص أو من يفوضه، صفة الضبطية القضائية بضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات المنفذة له.

ويكون لهم في سبيل ذلك القيام بأعمال التفتيش والرقابة، وضبط وإثبات المخالفات المرتكبة من قبل الأشخاص أو الجهات المشتبه في مزاولتهم للأنشطة الاقتصادية بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون، وعلى هؤلاء الأشخاص أو الجهات تقديم كافة التسهيلات والبيانات والمعلومات والمستندات التي يطلبها هؤلاء الموظفين لأداء عملهم.

المادة الحادية عشرة

يحظر على أي شخص عرقلة أو منع موظفي الوزارة المختصة ممن لديهم صفة الضبطية القضائية من أداء مهامهم أو ممارسة صلاحيتهم المقررة بموجب هذا المرسوم بقانون بأي وسيلة كانت، بما في ذلك الامتناع عن تقديم المعلومات أو المستندات المطلوبة، أو تقديم بيانات ومعلومات غير صحيحة أو مضللة للموظفين.

المادة الثانية عشرة

يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون .

المادة الثالثة عشرة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الرابعة عشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير التجارة والصناعة

أسامة خالد عبد الله بودي

صدر بقصر السيف في :19 صفر 1448 هـ

الموافق: 2 أغسطس 2026 م

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 78 لسنة 2026

في شأن مكافحة التستر التجاري

تعد الأنشطة الاقتصادية من الركائز الأساسية لنهضة الدولة واستقرارها، ولا بد أن تمارس في إطار منظم يلتزم بأحكام القانون والتشريعات ذات الصلة، بما يحقق التنمية الاقتصادية المستدامة ويحمي النظام العام والمصلحة العامة.

وخلال السنوات الماضية لوحظ قيام بعض الأشخاص المحظور عليهم مزاولة الأنشطة الاقتصادية دون الحصول على التراخيص اللازمة، مما أدى إلى نشوء حالة من الفوضى والخلل في استقرار السوق ونظامه وانعكس ذلك سلباً على المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها بيئة الأعمال.

واذ صدر المرسوم الأميري بتاريخ 2024/5/10 ونص في المادة (4) منه على أن تصدر القوانين خلال فترة الحل بمراسيم بقوانين، لذا أعد مشروع المرسوم بقانون الماثل لمعالجة هذه الظواهر وتقنين بيئة الأنشطة الاقتصادية بما يضمن الشفافية والعدالة وتكافؤ الفرص ويُعزز قدرة الدولة على الرقابة والتنظيم والتحصيل.

وقد جاء مشروع المرسوم بقانون في أربعة عشر مادة تناولت المادة الأولى منها تعاريف لأهم المصطلحات التي تضمنها هذا المشروع.

وحظرت المادة الثانية منه على كل شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة أي نشاط اقتصادي داخل دولة الكويت لحسابه الخاص أو بالاشتراك مع الغير، ما لم يكن حاصلاً على الترخيص اللازم من الجهة المختصة، أو يتجاوز حدود الترخيص الممنوح له، وذلك متى كانت المزاولة من خلال شخص مكنه من ممارسة ذلك النشاط، وذلك تأكيداً لمبدأ تنظيم السوق ومنع العشوائية في مزاولة الأنشطة الاقتصادية.

كما نصت المادة ذاتها على حظر التستر التجاري وذلك من خلال منع تمكين أي شخص من مزاولة أي نشاط اقتصادي بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون، سواء تم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، أو بأية وسيلة كانت بما في ذلك السماح له باستخدام الاسم التجاري أو الترخيص أو غيرها من الوسائل التي تمكنه من ممارسة النشاط الاقتصادي بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.

وتضمنت المادتين الثالثة والرابعة العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام هذا المرسوم بقانون.

حيث نصت المادة الثالثة على أنه دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة الثانية بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (10.000 د.ك) عشرة آلاف دينار ولا تزيد على (100.000 د.ك) مائة ألف دينار، أو ما يعادل قيمة الأرباح الإجمالية المتحصلة أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص المخالفين أو الأنشطة المخالفة.

ونصت المادة الرابعة على أنه دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب من يخالف الحظر المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز (10,000 د.ك) عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص المخالفين أو الأنشطة المخالفة.

وأكدت المادة الخامسة على معاقبة المسؤول عن الإدارة الفعلية للمنشأة إذا ثبت علمه بالمخالفة أو إذا وقعت المخالفة بسبب إخلاله بالواجبات التي تفرضها إدارته وذلك تطبيقاً لمبدأ المسؤولية الفعلية وعدم الإفلات من العقاب لمن يتولى التوجيه والإشراف الفعلي على النشاط محل المخالفة.

كما قررت ذات المادة مسؤولية الشخص الاعتباري تضامنا مع العاملين لديه متى ارتكبت المخالفة باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه، تأكيداً لمبدأ المساءلة المؤسسية، وضمانا لعدم استغلال الكيانات القانونية كغطاء قانوني للأفعال غير المشروعة.

ونصت المادة السادسة على أنه يجب على المحكمة في حالة الإدانة باحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أن تحكم بمصادرة الأموال والأرباح المتحصلة من جريمة التستر التجاري لحرمان الجاني من الثمار غير المشروعة لأنشطته المخالفة ولما لها من أثر مباشر في تحقيق الردع العام والخاص.

وقد راعى النص ضمان احترام حقوق الغير حسن النية ومنع أي تعسف في التطبيق، مؤكداً أن المصادرة تقتصر على عوائد الجريمة وأدواتها والمعدات والوسائل المستخدمة في النشاط المخالف مع غلق المنشأة وإلغاء الترخيص وإبعاد الأجنبي.

وأكدت المادة السابعة على تشديد العقوبة في حالة العود، حيث بينت أنه تضاعف العقوبة المقررة إذا عاد المخالف إلى ارتكاب جريمة التستر التجاري خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم النهائي بالإدانة، وذلك تعزيزا لمبدأ الردع الخاص وتشديد المساءلة تجاه من يُصرّ على تكرار المخالفة، رغم سابقة معاقبته.

ويأتي هذا النص متسقاً مع القواعد العامة في قانون الجزاء، ومحققا لفلسفة الردع التشريعي تجاه الجناة العائدين بما يُسهم في ترسيخ الالتزام بالقانون ومنع تكرار المخالفات.

وفي ضوء الطبيعة الخاصة لجريمة التستر التجاري، التي تعد جريمة اقتصادية تمس استقرار الأسواق وتنظيم الأنشطة التجارية وتؤثر سلباً على التنافسية وتكافؤ الفرص والعدالة في بيئة الأعمال فقد روعي أن لا تقتصر العقوبة على الزجر أو العقاب فقط، بل تمتد إلى ضبط

الأسواق وتصحيح الأوضاع المخالفة، بما يعزز من نزاهة البيئة التجارية وشفافيتها .

وانطلاقا من هذا التصور، وتماشياً مع السياسة العقابية الحديثة، فقد قررت المادة الثامنة الأخذ بنظام التصالح كخيار تشريعي متاح، يمكن من خلاله تسوية بعض المخالفات وفق ضوابط وشروط محددة ودون اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية إلا في الحالات التي تستوجب ذلك.

حيث أجازت المادة للوزير المختص أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون قبل تحريك الدعوى إلى المحكمة المختصة أو إلغاء نظرها أو قبل صدور حكم نهائي فيها وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة.

كما بينت المادة أنه يشترط لقبول التصالح إزالة المخالفة وتعديل الوضع القانوني، ورتبت على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، كما أكدت أن ذلك لا يمنع من اتخاذ تدابير الإبعاد الإداري إذا اقتضت المصلحة الوطنية ذلك، وانه لا يجوز قبول التصالح في حالة العود.

وسمحت المادة التاسعة كل من يساهم في اكتشاف جريمة من جرائم التستر التجاري المنصوص عليها في هذا القانون - من غير الجناة -من خلال الإبلاغ عنها مكافأة مالية تحدد بقرار من الوزير المختص، بحيث لا تجاوز هذه المكافأة نسبة 10% من إجمالي قيمة الغرامات المحصلة بشرط تقديم دليلاً جدياً يتم الاستناد عليه في اكتشاف هذه الجريمة، وبناء عليه حكم نهائي بالإدانة، كما قررت هذه المادة توزيع المكافأة بالتساوي حال تعدد المبلغين عن الجرائم المشار إليها.

وقررت المادة العاشرة منح الموظفين القائمين على تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون والذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص أو من يفوضه صفة الضبطية القضائية لتمكينهم من أداء أعمالهم بفاعلية.

وأكدت المادة الحادية عشرة على حظر عرقلة أو منع الموظفين المختصين من أداء مهامهم المنوطة بهم بموجب هذا المرسوم بقانون سواء بمنعهم من مباشرة أعمالهم الرقابية أو التفتيشية أو الامتناع عن تقديم المعلومات أو المستندات المطلوبة أو تقديم بيانات ومعلومات غير صحيحة أو مضللة، وذلك لتعزيز دور الجهات الرقابية في إنفاذ أحكام هذا المرسوم بقانون وضمان فاعليته.

كما نصت المادة الثانية عشرة على أن يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، وقررت المادة الثالثة عشرة إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكامه، وألزمت مادته الرابعة عشرة رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - بتنفيذ أحكامه، ونشره في الجريدة الرسمية وحددت سريانه بعد ستة أشهر من تاريخ هذا النشر.

مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 76 لسنة 2026

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 61 لسنة 2015 في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق ، 10 مايو 2024م

– وعلى القانون رقم 61 لسنة 2015 في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية ،

– وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية.

– وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

– أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (5) من القانون رقم 61 لسنة 2015 في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية المشار إليه النص الآتي:

يجب على جميع المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بتسجيلات كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية لمدة لا تقل عن مائة وعشرين (120) يوماً متصلة ، على أن يحظر خلال هذه المدة إجراء أي تعديل أو محو أو حذف أو معالجة على تلك التسجيلات بأي وسيلة كانت.

ويجوز لتلك المنشآت بعد انقضاء مدة الحفظ المشار إليها في الفترة السابقة أن تعتمد نظاماً خاصاً بها لمدة الحفظ ، يتناسب مع طبيعة نشاطها وحجم منشآتها ، شرط ألا يتعارض ذلك مع المتطلبات الأمنية أو التنظيمية التي تحددها الجهة المختصة.

مادة ثانية

تضاف مادتين جديدتين برقمي (8 مكرراً) – (مادة 8 مكرراً 1) إلى القانون رقم 61 لسنة 2015 المشار إليه نصهما الآتي:– (المادة 8 مكرراً):–

يجوز للجهة المختصة – بناء على طلب المنشأة المخالفة – قبول الصلح في حال مخالفة المنشأة لأحكام أحد المواد (2 ، 4 ، 5 ، 7) من القانون.

ويقدم طلب الصلح خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إعلان محضر الضبط .

وفي حال قبول الصلح تمنح المنشأة المخالفة مهلة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ القبول لتصحيح المخالفة وإزالة آثارها ، مع سداد مبلغ التسوية المحدد.

ويحدد الوزير بقرار شروط الصلح وإجراءاته.

وفي حال لم تقم المنشأة بتصحيح المخالفة وبإزالة آثارها وسدادها لمبلغ التسوية خلال المهلة المحددة، كان للجهة المختصة إحالتها لجهة التحقيق المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة قبلها.

ويترتب على تمام الصلح انقضاء الدعوى الجزائية قبل المنشأة المخالفة.

(المادة 8 مكرراً 1) :–

تحدد قيمة التسوية في حال قبول الصلح وفقاً لما يلي–:

1–دفع مبلغ ألف دينار في حال مخالفة أحكام المادة(5) .

2–دفع مبلغ خمسمائة دينار في حال مخالفة أحكام المادتين (2، 7)

3– دفع مبلغ مائتين وخمسين دينار في حال مخالفة أحكام المادة (4). ويُسدد هذا المبلغ للجهة المختصة خلال المهلة المحددة في المادة (8 مكرراً).

مادة ثالثة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل

به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبدالله الأحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

فهد يوسف سعود الصباح

صدر بقصر السيف في: 13 صفر 1448 هـ

الموافق: 27 يوليو 2026 م

المذكرة الايضاحية

للمرسوم بقانون رقم 76 لسنة 2026

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 61 لسنة 2015 في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية

صدر القانون رقم (61) لسنة 2015 في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية بتاريخ 2025/7/7، وقد أسفرت بعض مظاهر القصور في أحكام هذا القانون، لذا أضحى ضروريا إجراء بعض التعديلات عليه وإذ صدر بتاريخ 2024/5/10 الأمر الأميري،

ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، لذا أعد مشروع المرسوم بقانون الماثل باستبدال نص المادة (5) منه بنص تشريعي آخر وكذلك بإضافة عدد من المواد بما يقابلها في القانون القائم، والتي تطلبتها ظروف العمل ومقتضياته.

وقد تضمنت التعديلات استبدال نص المادة (5) من القانون الحالي وقرر النص الجديد أن تكون مدة حفظ تسجيلات كاميرات المراقبة الأمنية لمدة مائة وعشرين يوماً، اعتبار مدة الحفظ الواردة في النص القائم من المدد القصيرة نسبياً ، ونظراً لما كشف عنه الواقع العملي عند وقوع أي حدث أو تهديد مع تقدير احتمالية وجود حالات نادرة قد يكون من المتوقع حدوث تأخير من – المجني عليه – بتقديم الشكوى أو البلاغ لأسباب متعلقة بنوع الواقعة أو ظروفها، مما يستلزم بالتالي بعد صدور أمر من جهات التحقيق أو المحكمة المختصة وفقاً لما نصت عليه المادة (6) من هذا القانون بتسليم الجزء الخاص بالتسجيلات الموثقة في كاميرات أجهزة المراقبة الأمنية من موقع الحدث إن احتاج الأمر لمباشرة أعمالها.

وتحقيقاً لما أستهدفه مقترح مشروع تعديل مدة التسجيلات بهدف تبسيط الإجراءات وتيسير سبل حاجة الرجوع لتسجيلات كاميرات أجهزة المراقبة الأمنية إذا اقتضى الأمر ذلك – بعد انقضاء مرور مدة مائة وعشرين يوماً، بالإضافة إلى جعل مدة الحفظ لكل منشأة من المنشآت الخاضعة للقانون بما يتناسب مع طبيعة عملها.

كما تم إضافة مادتين جديدتين برقمي (8 مكرراً) والتي تقضي بإعطاء الإدارة العامة للأنظمة الأمنية باعتبارها الجهة المختصة – صلاحية منح الموافقة من عدمه لمهلة الثلاثين يوماً المحددة لتصحيح المخالفة فوراً، في حال تقديم طلب أمر الصلح من (ذوي المصلحة) مالكي المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تحرير محضر ضبط المخالفة، عدا أحكام الحظر المنصوص عليها بالمادتين (6-9) منه، ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية قبل المخالف والمادة رقم (8 مكرراً 1) والتي تناولت المسئولية المدنية لمالكي المنشآت الخاضعة للقانون بدفع قيمة مبلغ التسوية بعد قبول أمر الصلح من الجهة المختصة وذلك عن الأضرار الناشئة لعدم تطبيق أحكام هذا القانون وقت العمل به.

وألزمت المادة الثالثة الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون على أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

من الأبحاث المقدَّمة أثناء الدورة التدريبية التأسيسية لتأهيل الباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام

(الدفعة الثانية والعشرون)

التعاون الدولي بصدد الجرائم الجزائية صوره وأركانه وشروطه

إعداد الباحث القانوني
عبدالعزيز عبدالله عبدالعزيز بوطيبان

المقدمة

إن استقرار المجتمع الدولي مطلب تسعى له معظم الدول في ظل انتشار الجرائم الجزائية، وهذا ما حدا ببعض الفقهاء للتباحث حول المسألة لقمع مظاهر العدوان الدولية ومنع انتشارها لتحقيق الأمن والسلم الدوليين ولا يأتي ذلك إلا بالتعاون الدولي من خلال تنسيق الجهود الدولية وشمولية المواجهة محليا وإقليميا وعالميا للحد من انتشار الجريمة ، ومما لا شك فيه أن الاصل في الجريمة قديما أنها إقليمية ، بمعنى أنها تتم داخل حدود وطن من الأوطان وأن مرتكبها فرداً أو عدة أفراد يتعاونون على قتل شخص أو شخصين، أو سلب قافلة صغيرة، أو التسلل إلى دار لسرقة ما فيها من متاع، وفي الغالب من الحالات كانت سلطات الدولة قادرة على ضرب هؤلاء المجرمين ضرباً يرهبهم ويجعلهم عبرة لمن لا يعتبر، وكان الأفراد العاديون يعاونون السلطات في مهمتها بدافع مصلحة أو دين أو غيره ... لذلك كان الإجرام وقتها محصوراً تحت السيطرة الحكومية. ولكن في عصرنا الحالي وفي ظل انتشار العولمة شهد العالم قفزة في التوسع الإجرامي فقد جعل التقدم من العالم كله وحدة جغرافية واحدة متكاملة أمام جيوش الجريمة تغزوها بأساليبها المذهلة مما يستوجب معه تعزيز التعاون الدولي بصدد تلك الجرائم دون الاحتجاج بإشكاليات الحدود أو السيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد أينما وجدت. سواء تمثل هذا التعاون في صورة قضائية أم أمنية، وسواء اقتصر هذا التعاون أيضا على جهود دولتين فقط أو امتد إقليمياً وعالمياً.

المبحث الأول
ماهية التعاون الدولي بصدد الجرائم الجزائية

تمهيد:

إن " العالم المعاصر" ليس إلا امتداداً للعالمين القديم والحديث، وهو وإن كان نتاجاً طبيعياً لهما إلا أنه قد تميز عنهما بأنه أكثر تعقيداً وأكثر تعددية، فمنذ بدء الخليقة والإنسان ينشد الرفعة والكمال، ومرت البشرية عبر آلاف السنين بأطوار متباينة شعر الإنسان خلالها بحاجته إلى التعاون مع أخيه الإنسان، والعيش معه في مجتمع يسوده القانون، فكانت الجماعة ثم الدولة في شكلها الحديث، وكان تعدد الدول نتيجة لتعدد الجماعات البشرية، ثم شعرت الدول بحكم الحاجات الأمنية والفنية بأهمية التعاون فيما بينها، وتنظيم علاقات مستمرة تحكمها قواعد ثابتة تقوم على مبدأ أساسي هو مبدأ التراضي والسيادة المطلقة، ومن هنا نشأ مفهوم التعاون الدولي ، ولذلك نرى أن نستعرض في هذا المبحث بعضاً من هذه التعاريف لبيان مفهوم التعاون الدولي ونطاقه ومبرراته وذلك على الوجه التالي:

المطلب الأول
مفهوم التعاون الدولي

إن مفهوم التعاون الدولي يعد من المفاهيم التي يصعب وضع أطر محددة لها ويرجع ذلك لاتساع صور وأشكال ومجالات هذا التعاون، ولارتباطه أيضاً بمفاهيم مشابهة أخرى له ولذلك وجب أولاً بيان مفهوم التعاون الدولي لغةً ومن ثم اصطلاحاً وأخيراً وجب أن نبين مفهوم التعاون الدولي بصدد الجرائم الجزائية.

تعريف التعاون الدولي في اللغة:

عرفت معاجم اللغة العربية " التعاون " بأنه العون المتبادل لتحقيق هدف معين، وتعاون القوم أي أعان بعضهم بعضاً أو اعتنوا ببعضهم، والتعاون يكون بين شخصين أو أكثر لإنجاز عمل مفيد.

أما بالنسبة إلى مصطلح " الدولي " فلا يوجد في معاجم اللغة العربية تعريف لهذه الكلمة لذلك تعود إلى أصل الكلمة وهي " دولة " والدولة هي الغلبة في الحال والحرب سواء، والجمع دولات ودول.

ويقصد بالتعاون الدولي تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة سواء عالمياً أو إقليمياً أو على المستوى الوطني للدول المشاركة.

تعريف التعاون الدولي اصطلاحاً:

فالتعاون الدولي هو عمل مشترك ومنسق لدولتين أو أكثر أو لدول وأشخاص خاصين في مجال معين سواء كان ذلك المجال أمني أم اقتصادي أم قضائي وذلك لغرض التوصل إلى أهداف مشتركة في حقل أو عدة حقول في الحياة الدولية ليعكس في النهاية بروز مصالح عالمية أو دولية مشتركة، تقوم جنباً إلى جنب مع المصالح الوطنية الذاتية لكل من الدول والمنظمات أطراف هذا التعاون.

أما بالنسبة إلى التعاون الدولي وفقاً لتعريف بعض الفقه فهو" كل عمل مشترك ومنسق لدولتين أو منظمتين دوليتين أو أكثر في مجال معين لتحقيق مصلحة مشتركة، ومتبادلة بين الدول المتعاونة ومواجهة التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية والأمنية وتحقيق حقوق متساوية لكل الأطراف المتعاونة"

تعريف التعاون الدولي بصدد الجرائم:

إن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة هو مجموعة من الطرق التي يتم من خلالها تقديم إحدى الدول معونة من خلال مؤسساتها القضائية أو الأمنية إلى سلطة التحقيق أو الحكم أو التنفيذ في دولة أخرى، وكما يمكن النظر إلى التعاون الدولي على أنه تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة سواء عالمياً أو إقليمياً أو على المستوى الوطني للدول المشاركة، ويمتد هذا التعاون ليشمل كافة أنواع العلاقات ليعكس في النهاية بروز مصالح دولية مشتركة، تقوم جنبا إلى جنب مع المصالح الوطنية الذاتية لكل من الدول أطراف هذا التعاون.

وقد عرفه البعض الآخر على أنه ذلك القدر من المساعدة والعون الذي تبذله سلطات دولة ما لدولة أخرى غيرها بنية توقيع العقاب بالمجرمين الذين أخلوا بالأمن فوق حرم إقليمها أي إقليم الدولة الأخرى.

وعلى ضوء ما سبق يمكننا أن نستخلص من التعاريف السابقة الأركان اللازمة لقيام رابطة تعاونية دولية في مجال مكافحة الجريمة في ثلاثة أركان تتمثل فيما يلي:

- الركن الدولي: بمعنى أن يكون طرفي أو أطراف الرابطة التعاونية من وحدات النظام الدولي المتمتعة بالإرادة الذاتية المستقلة، ويقصد بها الدول والمنظمات الدولية.

- ركن الرغبة والتراضي: حيث لا يتصور تبادل المساعدة بين الأطراف الدولية إلا بعد بروز المصالح وقيام الرغبة في التعاون، ووجود الإرادة والرضاء بين الأطراف.

- ركن التخصص: ويقصد به مجال التعاون أو موضوعه، والذي يلزم أن يكون متعلقاً بمكافحة الجريمة أو تحقيق العدالة الجنائية أو الأمن.

خلاصة القول وبناءً على ما سبق فإن مفهوم التعاون الدولي بصدد الجرائم هو مصطلح يطلق على الجهود الدولية المبذولة من أجل تحقيق مصلحة الدول أطراف هذا التعاون في سبيل تحقيق الأمن والسلم الدوليين ومواجهة التحديات الدولية بصدد الجرائم، وكذلك يهدف هذا التعاون إلى ملاحقة المجرمين وقمع مظاهر الإجرام على الصعيد المحلي والعالمي، ومن هذا المنطلق نرى أن نستعرض أهم المبررات التي دفعت الدول إلى هذا التعاون في المطلب القادم.

المطلب الثاني
مبررات التعاون الدولي بصدد الجرائم

يجد التعاون الدولي في مكافحة الجريمة – بصفة عامة – تبريره في بعض الاعتبارات، منها ما يلي:

أولا: أن أي دولة مهما بلغت درجة قوتها وصلابتها لا تستغني عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول، خاصة وأن جهودها الداخلية في المكافحة أو الملاحقة للجرائم لم تعد بكافية لمنع الجريمة أو تقليص حجمها، وذلك بسبب تطور السلوك الإجرامي، مما ساعد على ظهور أنماط جديدة من الجريمة، وتفاقم حجمها على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، كالجريمة المنظمة، والإرهاب، وغسل الأموال، والجرائم المعلوماتية، وتزييف العملة.

ثانيا: إن في بعض الأحيان نكون أمام جريمة غير إقليمية، مما تؤدي إلى توزيع أركانها على عدة دول، وتجعل هناك صعوبة قائمة ضد القوانين الوطنية التقليدية في مواجهة هذا النوع من الجرائم، وهذا ما جعل المجتمع الدولي يتجه نحو إنشاء أجهزة تعاونية تعمل على مستويات حكومية أو غير حكومية من أجل ضمان التنسيق والمتابعة فيما يتخذ من تدابير دولية وداخلية لوضع الالتزام الدولي بالتعاون موضع التنفيذ الإيجابي والمتكامل.

ثالثا: يعتبر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة خطوة على طريق تدويل القانون الوطني الداخلي، ذلك أن ثمة قواعد موضوعية وإجرائية تتسم بها العديد من التشريعات الوطنية، ومن شأن تجانس هذه القواعد - أو تشابهها على الأقل - أن يخلق نوعًا من التقارب بين التشريعات الحديثة، مما يجعل الحديث عن توحيد - أو تدويل - القانون الجنائي أمرًا قابلا للتحقيق، وليس ضربا من ضروب الخيال.

رابعاً: يشكل التعاون الدولي سواء القانوني أو القضائي، أحد المحاور الرئيسة التي يمكن البناء عليها لتحقيق المواجهة الشاملة للجريمة على المستوى الدولي مما يكون له أثر مباشر في تحقيق العدالة الجنائية، وتعزيز حكم القانون في مواجهة الإجرام الوطني وغير الوطني، على حد سواء.

خامساً: يعد التعاون الدولي بصدد الجرائم الجزائية أحد التدابير المانعة من ارتكاب الجريمة إذ إن المجرم سوف يجد نفسه، في ظل هذا التعاون، محاطا بسياج يحول دون إفلاته من المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها أو العقوبة التي حكم عليه بها. فإذا ما ارتكب الجريمة في دولة معينة، وتمكن من الهرب بعد صدور الحكم بالإدانة وقبل تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها إلى دولة أخرى، فإنه سيكون عرضة للقبض عليه وتسليمه إلى دولة الإدانة، أو لتنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها في هذه الدولة الأخرى. وليس ثمة شك في أن ذلك سوف يحمل المجرم على التفكير مليا في أمر الجريمة قبل الإقدام على ارتكابها.

سادساً: أهم مبررات فكرة التعاون الدولي هو تحقيق السلم الدولي، إذ يوصف السلم الدولي أنه من أولى أولويات هذا التعاون فمتى ما تحقق السلم العالمي ستتحقق تبعاً لذلك كافة الأهداف الأخرى التي يرمي إليها التعاون بمختلف أشكاله.

لذا يمكن القول إن الغرض من التعاون الدولي في هذا الصدد هو السبيل لتحقيق السلم والأمن لجميع الدول، وان الحياة المشتركة في المجتمع الدولي فرضت ضرورة التعاون بين أجزائه من كافة الميادين لإرساء دعائم السلم الدولي والقضاء على الصور المختلفة من الجرائم التي عانت منها البشرية كثيرا.

سابعاً: إن من أهم مبررات فكرة التعاون الدولي بعد تحقيق السلم الدولي وتوطيد الأمن على المستوى الدولي هو احترام حقوق الإنسان بالدرجة الأولى أي أن ينعكس التعاون الدولي ويقاس مدى نجاح هذا التعاون أياً كان شكله سواء أكان تعاوناً أمنياً أو اقتصادياً أو ثقافياً أو في أي مجال على مراعاته لحقوق الإنسان واحترامها.

وبهذا فإن التعاون الدولي هو من أهم وسائل تعزيز واحترام حقوق الإنسان، فإذا كانت الدول (فرادى) عليها التزام باحترام تلك الحقوق فوق إقليم كل منها فإن عليها (مجتمعة) أن تعمل على تعزيز وكفالة احترام تلك الحقوق عن طريق التعاون فيما بينها من أجل منع الاعتداء عليها أو انتهاكها، ولجعل حمايتها مكفولة في كل بقاع الأرض، وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقولها: إن التعاون الدولي شرط ضروري لكفالة وتحقيق الحماية الفعلية والواقعية لحقوق الإنسان.

خلاصة القول وتأسيساً على ما تقدم، فإن التعاون الدولي يجد تبريره بأنه أحد مظاهر التقدم الحضاري للدول، إذ يعكس هذا التعاون - أيا كان مجاله- سعي هذه الدول إلى تحقيق المصلحة الدولية المشتركة، بما يحقق الأمن والسلم الدوليين والتقدم والنماء لدول العالم كافة، وكفالة العيش الآمن للشعوب، من خلال تبني سياسة محكمة في مجال مكافحة الإجرام، لا سيما المنظم منه، وذلك بالبحث عن المجرمين وملاحقتهم والقبض عليهم، وتنفيذ العقوبات المحكوم عليهم بها.

المطلب الثالث
الأساس القانوني للتعاون الدولي

يستمد التعاون الدولي الأساس القانوني له من عدة مصادر تتمثل في الاتفاقيات الدولية وكذلك مبدأ المعاملة بالمثل ويتطلب كلا النوعين قدرا من التوضيح سوف نقوم في إبرازها على النحو التالي:

- الاتفاقيات الدولية:

تعد الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية من أهم صور التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي في شتى المجالات، وفي مجال مكافحة الجريمة بصفة خاصة، وتمثل الاتفاقيات الدولية مصدراً للالتزامات التعاقدية بين الدول ومصدراً للقانون الدولي المدون.

وتهدف اتفاقيات أو معاهدات التعاون الدولي إلى تسهيل إجراءات الاستدلال والتحقيق وجمع الأدلة والمحاكمة، خاصة عندما تتخطى الجريمة حدود الدولة الواحدة ويتواجد مرتكبوها في إقليم دولة أخرى غير التي ارتكبوا فيها الجريمة.

فإذا ارتبطت الدولة باتفاقية دولية تتضمن نصوص وأحكام تتعلق بمسائل التعاون الأمني أو القضائي التزمت بتطبيق تلك الأحكام والنصوص فيما بينها وبين الدول الأخرى الأطراف في تلك الاتفاقية.

والاتفاقيات الدولية إما أن تكون اتفاقيات جماعية أو اتفاقيات إقليمية أو اتفاقيات ثنائية على التفصيل التالي:

- الاتفاقيات الدولية الجماعية هي اتفاقيات تبرم بين عدة دول لتنظيم أوجه التعاون القانوني والقضائي فيما بينهم في المسائل الجزائية.

- الاتفاقيات الدولية الإقليمية هي اتفاقيات تبرم بين الدول الواقعة في منطقة جغرافية معينة وتجمع بينهما روابط مشتركة.

- الاتفاقيات الدولية الثنائية هي اتفاقيات تبرم بين دولتين لتنظيم أوجه التعاون القانوني والقضائي فيما بينهما وبصفة خاصة في المسائل الجزائية.

ويمكننا استنباط أهم الآثار التي تترتب على الاتفاقيات الدولية مما تضمنته اتفاقية فيينا عام 1969م في المادة 26 منها والتي نصت على أن " كل معاهدة سارية تلزم أطرافها ويجب عليهم تنفيذها بحسن نية ". ومن ثم فإن الأثر الأساسي للمعاهدات ينحصر في التزام أطرافها بما تتضمنه من أحكام، ووجوب قيامها بتنفيذ هذه الأحكام وفقا لاعتبارات حسن النية.

وفي نفس الصدد حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأطراف أن تستخدم الاتفاقيات النموذجية أساساً الإقامة علاقات اتفاقية على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف حسب الاقتضاء.
وتبنى المجتمع الدولي في المرحلة الأخيرة اتجاها يرمي إلى إبرام صكوك دولية لمكافحة أنشطة إجرامية معينة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها في عام 2000. وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام 2003.

وتنص هذه الصكوك على التزام الدول الأطراف بالتعاون الدولي وفق أحكام هاتين الاتفاقيتين، ويكون مبنى الالتزام هو النص الاتفاقي.
ويلاحظ أنه حتى بالنسبة للدول ذات الجوار الجغرافي والسياسي، يكون التعاون الدولي مستنداً إلى اتفاقية تنص عليه، مثل اتفاقية الرياض فيما بين الدول العربية، والاتفاقية الأوروبية بشأن التعاون القضائي الدولي بالنسبة لدول الجماعة الأوروبية.

- مبدأ المعاملة بالمثل:

مبدأ المعاملة بالمثل هو مفهوم جوهري في العلاقات الدولية، ويعتبر هذا المبدأ وسيلة فعالة لضمان العدالة والتوازن في العلاقات الدولية، ويتبلور هذا المبدأ في قيام دولة تسمى الدولة الطالبة بالتقدم بطلب إلى دولة أخرى تسمى الدولة المطلوب إليها باتخاذ إجراء قضائي وفقا لقانونها الداخلي، وعلـــي نحو مماثل تلزم الدول الطالبة نفسها بأن تفعل نفس الشيء كلما طلبت منها الدولة المطلوب إليها. وغالبا ما يتم اللجوء إلى هذا النظام في حالة عدم وجود اتفاقية أو معاهدة بين الدولتين أو سد النقص أو القصور في معاهدة ما.

ولئن كانت المعاهدة الدولية تفترق عن نظام المعاملة بالمثل في أنها مكتوبة وأن نظام المعاملة بالمثل كقاعدة يستغني عن النصوص المكتوبة، إلا أن المعاملة بالمثل – شأنها شأن المعاهدات - ترتب التزامات دولية على أحد الأطراف حين تكون ممارسة النظام من جانب واحد أو كليهما.

وبعبارة أخرى ليس بلازم أن يكون منصوصاً على شرط المعاملة بالمثل كتابة في معاهدة دولية أو تشريع وطني، بل قد يمثل مجرد سلوك تأخذ به الدولتان في مجال التعاون الدولي وهو ما يجعل منه صورة من صور العرف الثنائي الذي يتكون ويتكرر بين دولتين مع اعتقادهما بلزومه.

ومن ثم فإن عدم وجود اتفاقية للتعاون الدولي بين دولة وأخرى لا يعني انعدام سبل التعاون بينهما، فمن خلال مبدأ المعاملة بالمثل تلتزم فيه الدولتان بمجموعة من الالتزامات المتبادلة بينهما والتي يفرضها هذا المبدأ فيما يتعلق بصور التعاون المختلفة كالمساعدة القضائية أو تسليم المجرمين.
وعلى أثر ذلك فإن عدم احترام الالتزام بالتعاون يرتب مسؤولية للدولة المتقاعسة طبقا للقواعد التقليدية للقانون الدولي والتي قننها مشروع قواعد المسئولية الدولية التي أقرتها لجنة القانون الدولي، بل إن مسئولية الدولة قد تنعقد ولو لم يكن مصدر الالتزام بالتعاون اتفاقية دولية وإنما قرار ملزم صادر من منظمة دولية.

نستخلص مما سبق أن التصديق على المعاهدات الدولية كطريق للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة يرسم نهجا قانونياً واضحاً وتقاليد تسمح بنمو العلاقات والروابط البناءة بينها في هذا المجال، يضاف إلى ذلك أن التصديق على الاتفاقية الدولية سواء كانت ثنائية أو إقليمية أو جماعية يترتب عليه أن تصبح هذه الاتفاقية نافذة وملزمة لأطرافها ، وفي نفس الصدد فإن مبدأ المعاملة بالمثل ما هو إلا قاعدة عرفية جوهرية في التعامل بين الدول، وإن الزامية مبدأ المعاملة بالمثل تستند الى الإرادة الحرة للدول التي قبلت الخضوع لهذا المبدأ وطبقته في عدة مجالات، ومن بينها مجال التعاون الدولي بصدد الجرائم الجزائية.

المبحث الثاني
صور التعاون الدولي بصدد الجرائم

تمهيد:

يعتبر التعاون الدولي بصدد الجرائم الجزائية من اهم صور التعاون بين الدول وأكثرها شيوعاً وانتشاراً وذلك لما له من أهميه واسعة في مجال تعقب المجرمين وملاحقتهم والقبض عليهم وتسليمهم ومحاكمتهم، وعلى ضوء ذلك نرى أن نستعرض في هذا المبحث اهم اشكال هذا التعاون وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين في ظل العلاقات الدولية نظاماً حيوياً وضرورياً في التعاون القضائي الدولي، ولئن كان نظام التسليم يعد أحد أشكال التعاون الدولي فهو أيضا نظام يقوم على أساس من العدل والمصلحة، فالعدل يقضي بضرورة محاسبة المجرم عن خطيئته، والمصلحة المشتركة بين الدول تقضي بضرورة التعاون فيما بينهم على منع الجريمة، فلا تجعل من إقليمها مأوى يلجأ إليه المجرمون.

والمقصود بتسليم المجرمين هو" طلب رسمي يقدم عبر القنوات الدبلوماسية من السلطة المختصة لدى الدولة الأجنبية الطالبة موجه إلى السلطة القضائية المختصة بالدولة لتسليم شخص سواء كان متهماً أو محكوما عليه لدى الدولة طالبة التسليم لارتكابه فعل أو أكثر يُشكل جريمة وفقاً لقوانين الدولة الأجنبية الطالبة وذلك للتحقيق معه أو لمحاكمته أو لتنفيذ حكم جزائي صادر ضده عن الجريمة المطلوب من أجلها ".

ويكون تقديم طلب التسليم وفقاً للشروط التي تتفق عليها الدول إذا كان بينها اتفاقيات ومعاهدات دولية بهذا الشأن، او في حدود قوانينها إذا كان ثمة قانون داخلي في الدولة ينظم إجراءات التسليم أو من خلال مبدأ المعاملة بالمثل، فإن لم توجد معاهدة تسليم او نص في القانون الداخلي او وجود مبدأ المعاملة بالمثل اتبع في التسليم ما استقر عليه العرف الدولي.

نستخلص مما سبق أن المقصود من تسليم المجرمين هو الإجراء الذي تسلم به دولة الى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية استنادا الى معاهده او نص قانوني او تأسيسا على مبدأ المعاملة بالمثل.

إجراءات عملية تسليم المجرمين طبقا للاتفاقيات الدولية:

بادئ ذي بدء يجب على الدولة الطالبة للتسليم تقديم طلب فيه ملخص للأفعال التي طلب من اجلها التسليم، وكذلك زمان ومكان ارتكابها، وتكييفها القانوني، وتضاف إليه بنفس الوقت نسخه من النصوص القانونية المطبقة على الفعل الإجرامي بالإضافة إلى بيان دقيق حسب الإمكان لأوصاف الشخص المراد تسليمه وجميع المعلومات الأخرى التي من شأنها التعريف بهويته.

وكذلك يجب على الدولة الطالبة للتسليم تقديم طلب التسليم معززا بالوثائق التي تؤيد ذلك بالأدلة الكافية لإثبات ارتكاب الجريمة قبل المجرم المطلوب تسليمه.

وهناك دول تسمح للشخص المطلوب تسليمه أن يقدم أمام الدولة متلقية طلب التسليم أدلة براءته، ومقارنتها مع أدلة الدولة الطالبة حتى تقرر تسليمه أم لا بموجب قرار حول إمكانية التسليم من عدمه.

وكذلك يجب تقديم أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أيه وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة من الجهات المختصة او أصل حكم الإدانة الصادر طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الطرف المتعاقد الطالب أو صورة رسمية له مصدقاً عليها من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.

ومن المعلوم أن طلبات تسليم المجرمين والوثائق المصحوبة بها تكون مترجمة باللغة الرسمية للدولة المطلوب منها التسليم أو إلى اللغة الإنجليزية بحسب الأحوال مالم تقض الاتفاقية المبرمة بين الطرفين بخلاف ذلك.

شروط تسليم المجرمين:

في ضوء الاتفاقيات الدولية وما استقر عليه العرف الدولي يمكننا استظهار شروطا تتعلق بتسليم المجرمين ونرى أن نستعرضها على النحو التالي:

- أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها معاقباً عليها في قانون الدولة الطالبة بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة أشد.
- أن يشكل الفعل المطلوب التسليم من أجله إذا ارتكب في إقليم الدولة المطلوب منها جريمة معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة أشد. ولا يؤثر في تحديد ما إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم يشكل جريمة معاقبا عليها في قوانين الدولتين أن تكون الجريمة مدرجة تحت مسمى أو وصف مختلف أو أن تختلف أركانها في قانون إحدى الدولتين عنها في قانون الدولة الأخرى.

الحالات التي لا يجوز فيها التسليم:

درجت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية منذ زمن بعيد على استبعاد بعض الحالات من نطاق التسليم، على سبيل المثال الجرائم السياسية والعسكرية واحياناً الجرائم المالية محلاً لأجماع دولي قانوني يجيز أو يوجب احياناً رفض التسليم من اجلها، وهو إجماع بلغ حد تكريس مبدأ قانون لا نكاد نرى خروجاً عليه في العصر الحالي ، ومن هذه الحالات:

- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية، ولا يفوتنا التنويه على انه لا تعتبر من الجرائم ذات الصبغة السياسية ولو كانت بهدف سياسي الجرائم الآتية :
  - جريمة التعدي على رئيس إحدى الدولتين المتعاقدتين أو زوجته أو أصوله أو فروعة.
  - جريمة القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.
  - الجرائم الإرهابية كما تحددها الدولة المطلوب إليها التسليم.
- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.
- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الطرف المتعاقد طالب التسليم وكانت قوانينه تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم.
- إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (مكتسب الدرجة القطعية) لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.
- إذا كانت الدعوى عن وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم.
- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الطرف المتعاقد الطالب من شخص لا يحمل جنسيته وكان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم لا يجيز الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.
- إذا صدر عفو لدى الطرف المتعاقد الطالب.

المطلب الثاني
الإنابات القضائية

تعد الإنابات القضائية الدولية في المسائل الجنائية من اهم صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وبطبيعة الحال إذا كان الأصل أن تتولى المحكمة المرفوعة إليها الدعوى بحثها وإجراء التحقيق النهائي بشأنها توصلاً إلى إصدار الحكم فيها، فإن ثمة عقبات قد تحول دون قيام المحكمة بالتحقيق اللازم واستقصاء الأدلة بشأن تلك الدعوى؛ إما لعدم وجود الشيء المطلوب معاينته، أو عدم وجود الشاهد المطلوب سماع شهادته. وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقوم بانتداب محكمة أخرى أو قاض آخر لمباشرة الإجراءات الضرورية توصلاً لإصدار حكم في الدعوى.

ويقصد بالإنابة القضائية حسب تعريف بعض الفقه هي " طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها، لضرورة ذلك في الفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة ويتعذر عليها القيام به بنفسها وتهدف هذه الصورة إلى تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى، كسماع الشهود أو إجراء التفتيش وغيرها".

وقد عرفها الفقه الآخر على إنها " عمل بمقتضاه تفوض المحكمة محكمة أخرى للقيام مكانها وفي دائرة اختصاصها، بأحد أو بعض إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى التي يقتضيها فصل الدعوى المرفوعة أمامها، والتي تعذر عليها مباشرتها بنفسها بسبب بعد المسافة أو أي مانع آخر".

نستخلص من التعاريف السابقة أن الإنابة القضائية هي صورة من صور التعاون الدولي ويتحقق إلزامها بين الدول من خلال الاتفاقيات الدولية بالإضافة الى مبدأ المعاملة بالمثل، وإن الموضوع الذي تنصب عليه الإنابة هو إجراء من الإجراءات اللازمة للتحقيق او أي إجراء لازم للفصل في الدعوى.

شروط الإنابة القضائية:

الإنابة القضائية كغيرها من باقي الإجراءات يتطلب لصحتها توفر شروط حتى يقبل قاضي الدولة المنابه تنفيذها، وجاءت هذه الشروط في معظم الاتفاقيات الدولية المنظمة للإنابة القضائية، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

- يشترط في طلب الإنابة القضائية أن يتعلق الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق أو الإثبات أو عمل من أعمال التنفيذ أو أي إجراءات قضائية أخرى ترى المحكمة المنيبة ضرورته للفصل في موضوع النزاع، وهناك بعض الاتفاقيات تتحفظ صراحة بشأن الأعمال القضائية الأخرى بنصها على أن الإجراءات التحفظية أو المتعلقة بالتنفيذ لا تدخل ضمن مدلول أعمال قضائية أخرى.

- يتعين أن تكون الجريمة محل الإنابة مجرمة في كلا الدولتين الدولة الطالبة والدولة المنابه، ولكن لا يشترط وحدة التكييف الجنائي في الدولتين، فقد تكون جناية في إحداها وجنحة في الأخرى. ولا يشترط في الجريمة أن تكون ذات جسامة أو خطورة معينة، والعلة في ذلك، تتمثل في ضرورة كفالة أكبر قدر من ضمانات الدفاع عن المتهم في كل الظروف وأيا كانت جسامة الجريمة، خاصة أن الإنابة القضائية الدولية قد تكون بناء على طلب المتهم.
- يجب أن تكون الدولة الطالبة مختصة بنظر النزاع، فالناظر في عمق المسألة يلحظ أن القاضي المناب إن هو إلا شريك إن صح التعبير أو جاز للقاضي المنيب في تحقيق منازعة معروضة أو من المحتمل عرضها على القاضي المنيب لكن قد حالت ظروف معينة دون قيامه به بنفسه ، فيجب أن يكون القاضي الأصيل مختصاً أصلاً ويدخل الإجراء محل الإنابة ضمن دائرة اختصاصاته.

إجراءات طلب الإنابة القضائية:

لقد أوجبت المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية على الدولة الطرف التي ترغب في نقل الإجراءات الجنائية إلى دولة أخرى أن تتقدم إليها بطلب كتابي مشفوعاً بالمستندات والوثائق اللازمة.

ويضمن طلب الإنابة نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب إليها التنفيذ وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وكذلك بالمهمة المطلوب تنفيذها خاصة أسماء الشهود ومحل إقامتهم والأسئلة المطلوب طرحها عليهم.

ويكون تقديم طلب الإنابة وما يليه من مكاتبات متبادلة وفقاً للطرق الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل في كل من الدولة الطالبة والأخرى المطلوب إليها أو بين أي سلطات أخرى يحددها الطرفان المعنيان.

المطلب الثالث
التسليم المراقب

أحيانا - وفي بعض الحالات - تقوم السلطات المختصة بدلا من ضبط شحنات تعد حيازتها جريمة والقبض على حائزيها تمهيدا لمحاكمتهم، أن تقوم هذه السلطات بعلمها وتحت رقابتها بالسماح لهذه الشحنات بالمرور من الدولة (أ) إلى الدولة (ج) وذلك عبر الدولة (ب) بهدف ضبط كافة حلقات المهربين، وتحديد ناقلي هذه الشحنات، وخط التهريب الذي سيسلكونه.

ويجري ذلك بالاتفاق مع السلطات المختصة في هذه الدول، على أن يتم الضبط في الدولة التي يكون فيها السيطرة على الشحنة كاملة وآمنة، أو يمكن فيها ضبط أكبر عدد من أعضاء هذا التشكيل الإجرامي أو يسهل فيها تجميع الأدلة اللازم للإدانة.

ولتوضيح ذلك فقد اتجه الفقه لوضع عده تعاريف لهذا النوع من التسليم، فيرى غالبية الفقه على انه" طلب رسمي يقدم عبر القنوات الدبلوماسية من السلطة المختصة لدى الدولة الأجنبية الطالبة موجهاً إلى السلطة القضائية المختصة بالدولة بطلب الإذن بعبور أشياء تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها طبقاً لأحكام القانون إلى داخل الدولة أو خارجها دون ضبطها أو استبدالها كلياً أو جزئياً تحت رقابة السلطات المختصة، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكابها".

أما بالنسبة إلى تعريف الاتفاقيات الدولية للتسليم المراقب فقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التسليم المراقب بأنه " الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه ".

وفي نفس الصدد فقد عرفت اتفاقية فيينا لعام 1988م التسليم بالمراقب بأنه " أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو غيره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم.

شروط التسليم المراقب:

التسليم المراقب كغيره من باقي الإجراءات يتطلب عده شروط لصحته وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

- أن يكون عبور الأشياء المطلوب الإذن بعبورها إلى داخل الدولة، أو خارجها دون ضبطها، أو استبدالها كلياً، أو جزئياً تحت رقابة السلطات المختصة.
- أن يكون الهدف من الإذن هو التعرف على وجهة الأشياء المأذون بعبورها أو ضبط مرتكب الفعل.
- أن يكون الإذن وفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الدولة والدولة الأجنبية الطالبة.

اهداف التسليم المراقب:

يستنتج مما سبق أن الهدف الأساسي لهذه التقنية يتمثل في الكشف عن الأشخاص والمنظمات المتورطة في إرسال الحمولات غير المشروعة، ونقلها، وتسليمها أو استلامها، والقبض عليهم وتقديمهم أمام العدالة، والذين لم يكن من الممكن كشفهم والقبض عليهم، لو تم توقيف الوسطاء والناقلين مباشرة بعد اكتشاف الحمولة.

وكذلك يعزز النّزاهة والمساعدة التقنية الدّوليّة من أجل القضاء على الجرائم الخطيرة ويمكّن من توقيف المموّلين ولو كانوا في دولة أخرى، كما يمكّن من توظيف المخبرين عبر الحدود الوطنّية وبالتّالي الاطلاع على هـذا المجال بدقّة والهيمنة عليه ويجعل عمليّتي التّقاضي والتّحري ديناميكيّتين وأكثر مردودية في هذا المجال، بالإضافة إلى الانتقال من فكرة محاربة الجريمة بصفة فرديّة إلى المحاربة الدّوليّة، ومن تقنين الإجراءات الشّرطية والإداريّة والقضائيّة واكتساب خبرات التّقنين.

المطلب الرابع
تنفيذ الأحكام الأجنبية

يمثل الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها في غير دولة الإدانة أحد أهم أشكال التعاون الدولي القضائي في مجال مكافحة الجريمة.

إذ علـــى الرغم من تعدد وتنوع مظاهر وصور العلاقات السياسية والاقتصادية بين الدول، إلا أن الحدود الإقليمية للدول ما زالت تلعب دوراً مهماً في تحديد نطاق تطبيق أحكام التشريعات الجنائية الوطنية الموضوعية والإجرائية على السواء، وهو ما ينعكس بصورة سلبية على مدى فعاليتها في مكافحة الجريمة ويفضي إلى إضعاف قدرة المجتمع الدولي على مكافحة الإجرام.

لذلك لابد من حركة دؤوبة لإحداث تعاون دولي فعال يتلاءم مع صور العولمة وينبغي على الدول الاتجاه نحو الوحدة القانونية الجنائية وصولاً إلى عولمة الأحكام الجنائية وعدم ربطها بالإقليم الوطني للدولة التي صدر فيها الحكم لضمان مكافحة فعالة للأنشطة الإجرامية المستحدثة.

ومن هنا نشأت فكرة الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية كصورة من صور التعاون الدولي لما لها من أهمية بالغة في مكافحة الجريمة بصورها المختلفة، وعلى ضوء ذلك فإنه يستوجب علينا تحديد المقصود بالحكم الجنائي الأجنبي والمتمثل بصورة من صور التعاون الدولي وذلك على النحو التالي:

إن الحكم الجنائي الأجنبي لا يختلف عن تعريف الحكم الجنائي الوطني من حيث المبدأ فهو يدور في فلكه، فقد عرفه الفقه على انه" ذلك الحكم الذي يصدر عن محكمة غير وطنية مختصة وظيفياً وموضوعياً ويصدر باسم تلك السيادة بغض النظر عن جنسية الخصوم أو مكان صدور الحكم ".

وقد عرفه جانب آخر من الفقه على انه" هو ذلك الحكم الصادر عن جهة قضائية أجنبية لها ولاية النطق به باسم السيادة الأجنبية التي يتبعها هذا القضاء أو ذاك".

من جماع ما سبق يمكن القول بأن الحكم الأجنبي يجب أن يجتمع فيه ثلاثة عناصر وذلك على النحو التالي:

- هو صدوره من سلطة الحكم في الدعوى، أي من هيئة لها ولاية إصدار هذا الحكم وفقا للمبادئ والقواعد التي تحدد اختصاص هذه الهيئة، وتنظم عملها، والمقررة في الدولة التي تتبعها هذه الهيئة، ويستوي أن تكون هذه الهيئة محكمة عادية أو استثنائية أو حتى جهة إدارية ذات اختصاص قضائي.
- هو صدور الحكم في موضوع الدعوى الجنائية أي الدعوي المرفوعة بشأن فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون.
- هو صدور هذه الحكم باسم سيادة دولة أجنبية، ودون النظر إلى جنسية من أصدر الحكم أو المكان الذي صدر فيه.

إجراءات تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي:

إذا كان الحكم الجنائي الأجنبي هو تعبير عن سيادة الدولة التي صدر فيها، فإن تنفيذ ما قضى به من عقوبات في إقليم دولة أخرى يتوقف على طلب تتقدم به دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ تعلن به عن رغبتها تنفيذ هذا الحكم على إقليم هذه الأخيرة.

غير أن هذا الحكم لا يصبح واجب التنفيذ بمجرد تقديم هذا الطلب إذ يتعين بالإضافة إلى ذلك أن تصدر سلطات دولة التنفيذ أمرا بتنفيذ هذا الحكم تمنح بمقتضاه لهذا الأخير الصفة التنفيذية، وان يتم تقديم الطلب بواسطة وزير العدل في دولة الإدانة إلى وزير العدل في دولة التنفيذ، أو تقديمه مباشرة بواسطة السلطات المختصة في دولة الإدانة إلى السلطات المختصة في دولة التنفيذ، متى وجد اتفاق بين الدولتين على ذلك.

شروط تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي:

- يجب أن يكون الحكم الجنائي أجنبياً، وحتى يكون الحكم الجنائي أجنبياً لابد أن يكون صادر باسم سيادة دولة أجنبية، دون الالتفات للمكان الذي صدر فيه، ولا لجنسية القضاة الذين يفصلون في الخصومة، ولا يشترط لتنفيذ الحكم الأجنبي أن تعترف الدولة المراد تنفيذ الحكم على أراضيها بالحكومة القائمة في الدولة التي أصدرت الحكم، بل يكفي الاعتراف الفعلي أو الواقعي بالدولة مصدرة الحكم.

- يشترط لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في غير دولة الإدانة أن يكون الحكم نهائياً وقابلاً للتنفيذ، ويقصد بالحكم النهائي" هو ذلك الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم فيه والذي لا يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية إما لصدور الحكم غير قابل للطعن فبه ابتداءً، وإما لاستنفاذ هذه الطرق، أو تفويت المواعيد المقررة لها دون ممارستها.
- يجب أن يكون الفعل مجرماً في كلا الدولتين ويقع على دولة التنفيذ إثبات التجريم المزدوج، وفي حالة الشك بشأن حقيقة الوقائع التي أوردها الحكم، تطلب الدولة الأخيرة مزيداً من الإيضاحات والمعلومات الضرورية من دولة الإدانة.
- يشترط لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي أن يكون صادراً من هيئة قضائية مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي، ويقضي هذا الشرط أن نضيف إليه شرطاً آخر يتمثل في عدم خضوع الجريمة المرتكبة للاختصاص في دولة التنفيذ.

المبحث الثالث
أبرز الجرائم التي سعت الدول للتعاون بصددها

تمهيد:
بسبب التحولات الاقتصادية والسياسية وتأثير العولمة على الجريمة، لم يعد تعريف هذه الأخيرة أمراً سهلاً نظراً لظهور جرائم جديدة ومعقدة، فاجتازت الجرائم الدولية نطاقها الضيق المقيد بالحدود السياسية والجغرافية إلى نطاق دولي عابر للحدود، ولم تعد انعكاساتها محصورة فقط بالبلد الذي وقعت فيه، فأصبح هناك عولمة للجريمة ما جعل أثارها تمتد إلى كل دول العالم ، حيث تخصص المجرمون في جرائم معينة وهو ما دفع العديد من الفقهاء إلى البحث والتفكير في إيجاد السبيل لمكافحتها بالنظر إلى خطورتها على استقرار المجتمع الدولي.
ونظراً لذلك نرى أن نستعرض في هذا المبحث بعضاً من تلك الجرائم وعن دور الدول في محاربتها وقمع مظاهرها من خلال سعيها لإبرام الاتفاقيات الدولية وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
الجرائم الماسة بالإنسانية

أولاً - جريمة الاتجار بالبشر
ذهب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة بالنساء والأطفال ، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 للاتجار بالبشر في المادة الثالثة منه بتعريف الاتجار بالبشر على انه " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخدع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الاعضاء ، ويعد هذا أكثر التعريفات وضوحا ومتفق عليه من الجانب الدولي بخصوص الإتجار بالبشر.
وقد عقدت بصدد هذه الجريمة عدة اتفاقيات دولية، كما أن اغلب التشريعات الداخلية اتجهت إلى وضع أقصى العقوبات للحد منها. فعلى المستوى العالمي عقدت عدة اتفاقيات دولية هي:
- اتفاقية 18 مارس 1904 لمعاقبة التعامل بالبيض، وقد عدلت ببروتوكول 3 كانون الأول 1948.
- اتفاقية 4 مارس/ مايو 1910 لمعالجة موضوع الاتفاقية السابقة وعدلت أيضاً بنفس بروتوكول 1948.
- اتفاقية 30 أيلول / سبتمبر 1921 الخاصة بمعاقبة التعامل بالنساء والأولاد وقد أقرتها الهيئة العامة للأمم المتحدة يوم 20 أكتوبر 1947.
- اتفاقية جنيف بتاريخ 11 اكتوبر / تشرين الأول 1933 الخاصة بالتعامل بالنساء.

ثانياً - الإبادة الجماعية
تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري حديثة العهد في القانون فلم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية , وتعد جريمة إبادة الجنس البشري إحدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري، بل يمكن وصفها بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم، وتهدف جريمة إبادة الجنس البشري إلى قتل الجماعات أو المجموعة البشرية بوسائل مختلفة وتعتبر من الأعمال الخطيرة التي تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي وذلك لأنها تؤدي إلى إبادة أو اضطهاد كائنات إنسانية كليا أو جزئيا بسبب طبيعتهم الوطنية أو العرقية أو السلالية أو الدينية, وهي ترتكب بصورة عمدية أي مع وجود القصد الجنائي ولا تنحصر آثارها على الوضع الداخلي للدولة التي تقع في نطاق حدودها الإقليمية وإنما تمتد حتى إلى الأسرة الدولية بسبب آثارها الشاملة.
ومما لا شك فيه إن المعاقبة على جريمة إبادة الجنس هي مسألة ذات اختصاص دولي، لذلك تؤكد الجمعية العامة أن إبادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولي، ويدينها العالم المتمدن، ويعاقب مرتكبوها سواء أكانوا

فاعلين أصليين أو شركاء، بغض النظر عن صفاتهم، سواء قاموا بارتكابها على أسس تتعلق بالدين، أو السياسة، أو الجنس، أو أي شيء آخر.

وكذلك تدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء لسن ما يلزم من قوانين لمنع هذه الجريمة والتعاون الجدي لمكافحتها والعقاب عليها، وتوصي بتنظيم التعاون الدولي بين الدول لتسهيل التجريم العاجل لهذه الجريمة والعقاب عليها. ولهذا اهتمت منظمة الأمم المتحدة بهذا الموضوع، في 11/10/1946 حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 96 الذي قررت فيه إن جريمة إبادة الجنس البشري هي إنكار لحق الوجود للجماعات البشرية بأكملها كالقتل الذي يمثل إنكاراً لحق الشخص في الحياة، وهذا الإنكار يتنافى مع الضمير العام ويصيب الإنسان بإضرار جسيمة من ناحية ومن ناحية أخرى تعتبر هذه الجريمة جريمة دولية وفقا للقانون الدولي، وتتعارض مع روح الأمم المتحدة ومقاصدها.

وكذلك في سنة 1948 أبرمت الدول اتفاقية دولية لردع وعقاب إبادة الأجناس وعهدت الاتفاقية إلى الدول أطرافها بمهمة تنفيذها، فوفقاً للمادة الخامسة من الاتفاقية السابقة على الدول الأطراف أن تتخذ وفقاً لأوضاعها الدستورية التدابير التشريعية اللازمة لتحقيق تطبيق أحكام الاتفاقية، وبصفة خاصة النص في تشريعاتها على العقوبات الجنائية الكفيلة بمعاقبة كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من ذات الاتفاقية.

المطلب الثاني
جرائم الإرهاب والمخدرات

اولاً - جرائم الإرهاب

يعتبر الإرهاب من أكثر الموضوعات إثارة للجدل وتعددا لوجهات النظر، فقد أحاط الخلاف بهذا الموضوع بشكل حاد، فالخلاف مستحكم حول تعريفه ومضمونه وأسبابه وخطورته وكيفية محاربته، الأمر الذي أدى إلى غموض فكرته والتلاعب بها، بالتالي يعتبر التوصل إلى تعريف محدد للإرهاب أمر في غاية الصعوبة فهو ليس له أي محتوى قانوني محدد ومتفق عليه بسبب تطور وتغير معناه على مر السنين.

كما أن كل دولة من الدول أصبحت تنظر إلى الإرهاب ومعناه من وجهة نظرها وبناء على قناعاتها وقواعدها القانونية. فالإرهاب يعد من المصطلحات حديثة الاستعمال في الوقت الحاضر في كثير من اللغات، فالإرهاب جاء من معنى الرهبة، ويرى غالب الفقه بان الإرهاب هو" كل عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو دينية "، والإرهاب ظاهرة موصولة الحلقات وليست مسألة حديثة , فهو أحد الجرائم ضد النظام الدولي وهو يهدد السلام ويقوض دعائمه.

والتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب يقتضي اتفاق الدول على إسناد الاختصاص القضائي في مثل هذه الجرائم إلى الدولة التي تكون أكثر قدرة من غيرها على ممارسة هذا الاختصاص، وتطوير القواعد المتعلقة بتسليم مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها في حالة هربه. وقد سعت الجهود والنشاطات الدولية على تعزيز أعمالها في مجال مكافحة الإرهاب، وتمثل ذلك بوضع اتفاقيات دولية شاملة لمناهضة عمل المنظمات الإرهابية ودعم جهود التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والتنسيق الدائم بين أعضاء الجماعة الدولية لمكافحة الإرهاب، ونرى أن نستعرض اهم هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وذلك على النحو التالي:

- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون الموقعة في 14/12/1983.
- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن الموقعة في 17/12/1979.
- معاهدة الأمم المتحدة ضد احتجاز الرهائن لسنة 1979.
- معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بالمتفجرات البالستية لسنة 1991.
- معاهدة الأمم المتحدة بشأن منع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول الخاص بالعمليات الإرهابية ضد السفن لسنة 1988.
- قرار مجلس الأمن رقم 1377 لسنة 2001.

ثانياً - جريمة تجارة المخدرات

لقد أصبحت ظاهرة المخدرات توصف بالسرطان الجديد وبآفة العصر الحديث التي تقلق جميع دول العالم، وقد صنف المخدر في بعض البلاد الغربية في صنف الأوبئة القومية والإدمان عليه مرض عضال يصعب جداً أن يشفى المصاب به منه.

لذلك يتطلب التصدي لهذه الآفة تعبئة كل طاقات المجتمع وتوظيفها بحكمة في إطار خطة وطنية ودولية واضحة المعالم، وتوفر لها كل الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية.

ولا يفوتنا أن الجهود الدولية في مجال مكافحة المخدرات تشكل عنصراً أساسياً وفاعلاً في مواجهة هذه الآفة والحد منها والسيطرة عليها، سيما وان مشكلة المخدرات تعتبر مسؤولية عامة ومشتركة تتطلب إتباع نهج متكامل ومتوازن يتوافق تماماً مع الأغراض والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات، بعد أن أصبح كل بلد في العالم ليس بمنأى عن هذه المشكلة وأضرارها في ظل التسارع التكنولوجي والعولمة وسرعة الاتصالات والمواصلات التي جعلت من المخدرات جريمة عابرة للحدود والقارات.

وعلى أثر ذلك وتعزيزاً لفكرة التعاون من اجل القضاء على هذه الآفة سعت الدول جاهدة لعقد عدة اتفاقيات بهذا الصدد نشير إليها فيما يلي: -

- الاتفاقية الدولية حول الأفيون المعقودة في لاهاي بتاريخ 23/1/1912 وقد جاء في مادتها العشرين، أن الدول المتعاقدة سوف تدرس وضع قوانين وأنظمة لمعاقبة حيازة الأفيون الخام، والأفيون المصنع والكوكايين، والمورفين وأملاحها.

- اتفاقية جنيف بتاريخ 19/5/1925 وقد تضمنت في المادة 28 منها على الدول المتعاقدة أن تتعهد بوضع عقوبات لمعاقبة المتاجرين بالمخدرات داخل بلدانها.

- اتفاقية جنيف بتاريخ 13/7/1931 وقد التزم أطرافها بتبادل المعلومات، بواسطة الأمين العام لعصبة الأمم، عن تحرك المخدرات عبر بلادها، وأسماء الأشخاص الذين يتاجرون به، وكل ما يتعلق بذلك من معلومات.

- اتفاقية جنيف لسنة 1936 والتي التزم فيها المتعاقدون بوضع نصوص قانونية لمعاقبة جرائم المتاجرة بالمخدرات، وحصر الأفعال التي يجب أن يوضع لها نصوص وطنية، مثل صنع المخدرات وتحويلها واستخراجها وحيازتها وتقديمها للآخرين وشرائها وبيعها واستيرادها وتصديرها، خلافا للاتفاقات، ومعاقبة الفاعلين والشركاء فيها.

- الاتفاقية الوحيدة بشأن المخدرات المعقودة في نيويورك سنة 1961 والتي نصت على الأفعال التي تجب معاقبتها في التشريع الوطني.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 والتي دعمت فكرة التعاون الدولي في مكافحة المخدرات وبخاصة في مجال تبادل المعلومات وتبادل المساعدات القضائية والقانونية وإقامة تعاون دولي وثيق بين الدول والمنظمات الدولية المعنية.

المطلب الثالث
الجرائم الواقعة على المال

اولاً - جريمة غسل الأموال

تعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الخطيرة، والتي تواجه الكثير من دول العالم، لما لها من أثار اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة على الدولة ومكانتها في المجتمع الدولي، فقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الدول في ظل تحرير التجارة الدولية، مما أدى إلى تزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي، وذلك بهدف إضفاء الشرعية على الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتبدو كما لو أنها أموال نظيفة.

وقد عرفها بعض الفقهاء على أنها " هي إحدى الأدوات التي تعمل العصابات الإجرامية على تنفيذها لأجل إخفاء معالم الجريمة المرتكبة وآثارها".

ويرى آخرون أن هناك تعريفا ضيقا لجرائم غسل الأموال وآخر موسعًا، وأن التعريف الضيق يقصر غسل الأموال على جرائم متحصلة من المخدرات، أما التعريف الواسع فيشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة، وأنصار هذا الاتجاه الموسع لتعريف جريمة غسل الأموال قالوا إن قصر غسل الأموال على جرائم المخدرات يؤدي إلى عدم محاربة جزء كبير من الأموال القذرة كالسرقة وتجارة السلاح وغيرها من الجرائم التي تدر أموالا طائلة ويعمد مرتكبوها إلى تبييض هذه الأموال.

ويرى جانب آخر من الفقه أن جريمة غسل الأموال هي" تصرف عمدي من قبل شخص أو أشخاص بقصد تحويل الأموال المتحصلة من جريمة بهدف إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو المساعدة في تمرير هذه الأموال لتتجاوز العقبات القانونية".

وعلى ضوء ذلك تضافرت الجهود الدولية وتعاونت في سبيل وضع سياسات تكفل مكافحة هذه الظاهرة وضبط المحترفين الذين يسهمون فيها، وذلك من خلال عقد العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية للحد منها وقمعها، ونرى أن نبين أبرز هذه الجهود الدولية وذلك على النحو التالي:

- لجنة بازل، في العام 1988 قامت لجنة من ممثلي المصارف المركزية والسلطات الرقابية والإشرافية في ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا والسويد وفرنسا ولكسمبورج وبريطانيا وهولندا وكندا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية، بإصدار وثيقة تعرف باسم لجنة بازل، وهذه الوثيقة تمنع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسيل الأموال، وتدعو هذه الوثيقة الأوساط المصرفية إلى الالتزام بعدد من المبادئ الأساسية لمواجهة عمليات غسيل الأموال، والتي تتم من خلال الأنشطة المصرفية.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي عالجت العديد من المسائل أهمها تجريم المشاركة في المجموعات الإجرامية المنظمة، وتجريم غسل عائدات الجرائم وتجريم الفساد، كما أقرت مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن جريمة غسيل الأموال، إضافة إلى موضوع التعاون الدولي في مجال مصادرة الأموال والتصرف في عائدات الممتلكات المصادرة.

- اتفاقية فيينا لسنة 1988 والتي نصت على أهمية تجريم غسل الأموال ومصادرة المتحصلات التي تجنيها العصابات الإجرامية من نشاطها الإجرامي على المستوى الدولي، وضرورة تحقيق التعاون من أجل الحد من انتشار هذه الجريمة؛ لما لها من انعكاسات سلبية على المجتمع الدولي ككل.

- فريق العمل المالي الدولي، هي منظمة نشأت عن اجتماع الدول الصناعية السبع الكبرى في العالم، وفتحت هذه المنظمة عضويتها للدول الراغبة في الانضمام إليها وتهدف إلى مكافحة جريمة غسل الأموال وأنشأت لجانا رقابية، وبدأت تكشف عن بعض السلوكيات التي تقوم بها بعض العصابات المنظمة التي حظيت باهتمام الحكومات والمجالس التشريعية في العديد من دول العالم.
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة لعام 1990 وقعت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وعدد من الدول الأخرى على هذه الاتفاقية، والتي سميت باتفاقية ستراسبورغ يوم 8 نوفمبر 1990 انطلاقا من قناعتها بالحاجة إلى إتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة التي أصبحت تمثل مشكلة كبيرة، تتطلب استخدام أساليب حديثة وفعالة من بينها حرمان المجرمين من عائدات الجريمة وإقامة نظام فعال للتعاون الدولي.

ثانياً - جريمة تزييف النقد

إن تزييف النقد قديم قدم العملة ذاتها وتعتبر جريمة تزييف العملة من الجرائم الخطيرة لكونها تمثل اعتداء على سيادة الدولة وعلى حقها في صك العملة أو إصدارها سواء كان هذا التزييف لعملة متداولة قانونا أو عرفًا في ذات الدولة أو في دولة أخرى، وأن تأمين الثقة يستلزم أن تحتكر الدولة لنفسها الحق في إصدار عملتها الوطنية حتى لا يحدث اضطراب في المؤسسات المصرفية لذلك تعد هذه الجريمة من الجرائم المخلة بالثقة العامة وعلى الدول أن تعمل جاهدة على التعاون لحماية العملة الوطنية والأجنبية على حدٍ سواء.

وان مصطلح التزييف يختلط على العامة مدلوله مما يترتب عليه ضرورة تحديد ماهية التزييف بدقة، وبدراسة القوانين المختلفة يتضح لنا أن مصطلح التزييف خاص بوحدات النقد الورقية والمعدنية حيث إن التزييف لا ينصب على غير النقود ومصطلح التزييف يشتمل على إحدى الأمرين التاليين:

- إنشاء عملة ورقية أو معدنية غير صحيحة نظاماً، كانت موجودة نظامية في الأصل ثم تم تحريفها والتلاعب في قيمتها بعد ذلك دون سند نظامي.
- إنشاء عملة ورقية أو معدنية دون سند نظامي في الأساس ولم يكن لها وجود نظامي سابق.

ونظراً لخطورة هذه الجريمة ولما تشكله من تهديد لاقتصاد المجتمع الدولي ككل لذلك حثت الدول على ضرورة التعاون لمحاربة هذه الجريمة والحد من آثارها فقد عمدت الدول إلى وضع اتفاقية دولية وتم توقيعها في جنيف بتاريخ 20 نيسان / أبريل 1929 ومن أبرز أحكامها إقامة دائرة مركزية في كل دولة مهمتها جمع المعلومات ، والاتصال بالدوائر الأخرى وتبادل المعلومات معها، وقد أوجبت تسليم المزيفين إلى الدولة التي تطلبهم فإذا رفض التسليم لأسباب معقولة كأن يكون الفاعل مواطناً فإن على الدولة المطلوبة أن تحاكمه كما لو كان الفعل واقعاً على أرضها وتعاقبه.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة ومن خلال ما سبق بيانه نرى أن التعاون الدولي بصدد الجرائم الجزائية يمثل ضرورة ملحة في عالمنا اليوم وان مكافحة الجريمة والمجرمين في عصرنا الحالي لن تؤتى ثمارها بالجهود الفردية وإنما يجب أن يتم ذلك عن طريق وجود تعاون دولي مشترك يسعى لقمع مظاهر الجريمة والإجرام ، وذلك من خلال آليات عده أهمها تسليم المجرمين والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام الأجنبية ولهذه الوسائل اعتبارات هادفة لما لها من دور فعال وناجح في تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق بين الدول لمكافحة ظواهر الإجرام. واستخلاصاً لما سبق بيانه، توصل الباحث الى عدد من النتائج والتوصيات التي ستساهم في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم وسنعرضها فيما يلي:

النتائج:

- إن التعاون الدولي بصدد الجرائم الجزائية يسهم في تبادل الخبرات بين الدول مما يعزز القدرة على مواجهة تحديات الجريمة ومواكبة سلوكها المتطور.
- إن التعاون الدولي يسهم بشكل كبير في تحقيق العدل والعدالة الدولية من خلال توقيع العقوبات على المجرمين الذين يفرون من بلدانهم مما يحقق الردع لكل مجرم.
- يسهم التعاون الدولي في تعزيز الأمن والسلم الدوليين من خلال تقليل معدلات الجريمة والحد منها.

التوصيات:

- إطلاق حملات توعوية عالمية حول أهمية التعاون الدولي بصدد الجرائم الجزائية بشكل عام والعابرة للحدود منها بشكل خاص لما تشكله من تهديد على الأمن والسلم العالميين.
- تشجيع الدول حول إبرام المزيد من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال مكافحة الإجرام وذلك لمنع إفلات المجرمين من العقاب.
- إنشاء آليات فعالة لتبادل المعلومات بين الدول بشأن أنشطة الجرائم والمشتبه بهم بواسطة الأجهزة الحديثة.